A/52/7

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

التقرير الأول
عن الميزانية البرنامجية المقترحة
لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٧ (A/52/7)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1527

تصدير

١ - المهام الرئيسية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، كما حددتها الجمعية العامة في القرار ١٤ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، هي:

"(أ) دراسة الميزانية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وتقديم تقرير عنها؛

"(ب) تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن أي مسائل تتعلق بالإدارة والميزانية محالة إليها؛

"(ج) القيام نيابة عن الجمعية العامة بدراسة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع تلك الوكالات؛

"(د) النظر في تقارير مراجعي الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وتقديم تقارير عنها إلى الجمعية العامة."

وتقدم اللجنة الاستشارية أيضا تقارير عن تمويل عمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك تقدم اللجنة تقارير عن الميزانيات الإدارية والمسائل الأخرى إلى هيئات إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الصناديق الطوعية) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (صندوق البيئة) ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وجامعة الأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

٢ - وتقضي المادة ١٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يجرى اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة وألا يكون اثنان من أعضائها من مواطني دولة واحدة.

٣ - وتتكون اللجنة الاستشارية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

سعادة السيد ك. س. مسيلي (رئيسا)

السيد ليونيد إ. بيدني (نائبا للرئيس)

سعادة السيد أحمد فتحي المصري

سعادة السيد إ. بيسلي مايكوك

الآنسة نورما غويكوشيا استينوز

السيد إيوان باراك

السيد مهامان ميغا

سعادة السيد جيوفياني لويجي فالينتسا

السيد تانغ غوانغتينغ

السيد خوزي أنطونيو ماركونديز دو كارفالهو

السيدة دينيس جوان ألماو

السيد جيرار بيرو

السيد عمار عماري

السيد سيد أكبر الدين

السيد فومياكي توبا

السيد كلاوس شتاين

٤ - ويحوي هذا التقرير النتائج والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة الاستشارية استنادا إلى مقترحات الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ معززة، بالقدر الممكن، بالمعلومات الإضافية التي قدمها شفويا أو كتابة ممثلو الأمين العام. وكما حدث في الماضي، فقد أدرجت في أبواب معينة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، اعتمادات لنفقات تعترض بعض الدول الأعضاء عليها من حيث المبدأ. وقد كرر بعض أعضاء اللجنة تلك الاعتراضات وذكروا أسبابهم لذلك. وقد اعتبرت اللجنة في الوقت نفسه أن الخلاف بشأن هذه البنود لا يدخل في اختصاص اللجنة الاستشارية، إذ هي بمقتضى المادة ١٥٧ من النظام الداخلي "مسؤولة عن الفحص الفني للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة".

ك. س. م. مسيلي

الرئيس

الفصل الأول

ملاحظات عامة

الأوضـــاع التـــي أثرت في نظر اللجنة الاستشارية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

١ - بدأت اللجنة الاستشارية نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في نهاية أيار/ مايو ١٩٩٧. وقد اضطرت اللجنة الاستشارية، بسبب التأخير الشديد في توفر أجزاء الميزانية التي تلقت اللجنة آخر جزء منها في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، إلى أن تمد دورتها الربيعية حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ لإكمال جلسات استماعها بشأن المقترحات. وتمت صياغة تقرير اللجنة الاستشارية في آب/أغسطس ١٩٩٧، بينما التمس خلال ذلك الحصول على قدر كبير من المعلومات الإضافية التي تتطلبها اللجنة، إلا أنه لم ترد بعض تلك المعلومات كما هو مبين أدناه. وفي ظل هذه الظروف، لم تستطع اللجنة الاستشارية البدء في النظر في مشروع تقريرها إلا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ومن أجل الإسراع بإصدار الفصل الأول من تقرير اللجنة، قررت اللجنة إصدار الفصل الثاني، الذي يتضمن تعليقات مفصلة بشأن كل باب من الأبواب، على حدة.

٢ - درج على أن يتسنى للجنة الاستشارية (كما كانت الحال في عام ١٩٩٥ فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧)، أن تبدأ علمها بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة في أول أيار/ مايو وأن تنهي ذلك العمل في منتصف تموز/يوليه وتأسف اللجنة الاستشارية لأن الظروف التي تم وصفها أعلاه لم تسمح لها بذلك الإجراء. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى المتطلبات الواردة في المادة ٣-٥ والقاعدة ١٠٣-٥ من النظام المالي.

٣ - أعلن الأمين العام في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، برنامجا لإصلاح الأمم المتحدة (A/51/950). وتفهم اللجنة أن الآثار المالية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية ذات الصلة سوف تتاح في خريف عام ١٩٩٧. وقد أدت هذه الحالـــة إلى التعقيد الشديد لمهمة اللجنة الاستشارية في استعراض مقترحات الأمين العام للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وتقديم تقرير اللجنة في الوقت المناسب. بل أن الصورة الكاملة لمقترحات الأمين العام لن تظهر إلا بعد نهاية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وسيؤدي ذلك بدوره إلى الضغط الشديد للوقت المتاح للجنة الخامسة لكي تنظر في مختلف المقترحات بشأن احتياجات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتقديم التوصيات الخاصة بها.

التغييرات الأخيرة المتعلقة بعملية وإجراءات الميزانية البرنامجية

٤ - تشاطر اللجنة الاستشارية الأمين العام تماما الرأي الذي أبداه في الفقرة ٤٥ من تقريره المتعلق بتجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح (A/51/950) بقوله "قليلة هي الآليات المؤسسية التي لها في التشغيل والتوجيه الاستراتيجيين لأي منظمة تأثير أكبر من تأثير عملية الميزنة لديها".

٥ - وتشير اللجنة إلى أن الخطة المتوسطة الأجل، على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[1]، تستدعي إدراج أهداف وأنشطة مفصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة بدلا من إدراجها في الخطة المتوسطة الأجل. وتلاحظ أيضا وجود علاقة أوضح الآن

بين برامج الخطة المتوسطة الأجل وهياكل الأمانة العامة وأبواب الميزانية البرنامجية، مما يتيح قدرا أكبر من مساءلة مدراء البرامج عن تنفيذ الأنشطة ذات الصلة. ومن شأن ذلك أن يتيح رصدا أفضل لتنفيذ البرنامج وتحسين عرض تقارير الأداء.

٦ - تشابه الحالة السائدة في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تقريبا، الظروف الصعبة التي تم فيها النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ وإصدارهـــا (انظر الفقرة ٩ من التقرير الأول للجنة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩)[٢]. كما تم النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في ظل ظروف صعبة (انظر الفقرات ٦ و ٧ و ٩ من التقرير الأول للجنة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥)[٣]. كما أنه، بالرغم من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ في وقت مناسب، فقد اعتمدتها الجمعية العامة في ظل ظروف استثنائية وصعبة.

٧ - لقد ظلت هذه المنظمة في حالة مستمرة تقريبا من إعادة التنظيم كما ظلت تواجه مصاعب مالية منذ عام ١٩٨٧ أي على مدى ١٠ سنوات. وقد أصبحت عملية إعداد الميزانية والموافقة عليها وتنفيذها عملية غير منظمة كما أصبح تطبيق قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ والأنظمة المالية يخضع لضغط شديد؛ وأصبح من الصعب بشكل متزايد أن تضطلع اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة بوظائفهما بالشكل الملائم. لقد أدت الحالة الدائمة من المصاعب المالية، إضافة إلى طول أمد الفترة الانتقالية والآثار المعوقة الناجمة عن الضغوط الزمنية الشديدة التي تؤثر في جميع المشاركين في العملية التشريعية، إلى حالة أصبحت فيها الموافقة على الميزانية لا تأتي نتاجا لعملية منتظمة وإنما هي إنجاز يتم تحقيقه بطريقة مخصصة الغرض وكثيرا ما يتم ذلك مع عدم توفر ما يكفي من البيانات والتحليلات والمبررات. وتصبح المقررات والقرارات التي يتم التوصل إليها تحت ضغط شديد في محاولة للتوصل إلى حل وسط، معقدة وغامضة بشكل متزايد.

٨ - وإذا استمرت هذه الحالة سينشأ خطر عدم تحقيق التوازن المنشود بين دور الأمانة العامة ومختلف أجهزة الأمم المتحدة، كما ورد في الميثاق. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة الاستشارية الفقرة ٤٨ من تقرير الأمين العام (A/51/950)، الذي يقترح فيه الأمين العام:

"أن تستعرض الجمعية العامة التوزيع الراهن للمهام والمسؤوليات بين الجهازين، بغية إعادة التوازن الذي كان متوخى عند إنشاء المنظمة. وهو يرحب بأي فرصة تتاح له لتقديم مقترحات إلى الجمعية العامة في هذا الصدد."

وترى اللجنة ضرورة مراعاة تعليقاتها المذكورة أعلاه وفي الفقرات التالية عند النظر في مقترحات الأمين العام في هذا الشأن.

٩ - وتلاحظ اللجنة ظهور تغيير في العملية التي يجري بها وضع الميزانية البرنامجية المقترحة والنظر فيها. فقد درج على أن يُعد الأمين العام مقترحاته المتعلقة بالميزانية بوضع تكاليف للبرامج المأذون بها بالرجوع إلى مخطط وافقت عليه الجمعية العامة بتوافق الآراء من قبل. ويأتي هذا وفقا لقرار الجمعية ٢١٣/٤١ الذي ظل يعاد تأكيده بانتظام. وقررت الجمعية، في قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مستوى اعتماد شامل للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ كان يقل عن مخطط

الميزانية المعني، بشرط تنفيذ جميع البرامج والولايات المعتمدة تنفيذا كاملا. ونظرا لعدم إجراء أي تحليل سابق للتأكد مما إذا كان مستوى الميزانية المتفق عليه يتفق مع التنفيذ الكامل للبرامج المأذون بها، فلا توجد وسيلة لمعرفة إمكانية احترام هذا الشرط.

أثر تدابير الوفورات والكفاءة على تنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها

١٠ - أشارت اللجنة الاستشارية إلى أن إدارة الأمم المتحدة لم تستطع أن تبين أن أثر الوفورات المالية (تخفيض عدد الموظفين أساسا) على نوعية إنجاز البرامج يمكن التخفيف منه عن طريق تحقيق مكاسب مماثلة في الكفاءة[٤]. وذكرت اللجنة الاستشارية أيضا في عدد من المناسبات أنه لا يمكن تحقيق تخفيضات كبيرة في الميزانية دون خفض مستوى الخدمة أو تأجيل البرامج أو إرجائها. وتشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد إلى بيان الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦[٥] (A/C.5/50/57/Add.1، الفقرة ١٠) الذي تم فيه وصف الأثر السلبي المترتب على إنجاز عدد من الخدمات والنواتج. بل أنه لا الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ولا تقرير استعراض الكفاءة (A/51/873) ولا تقرير أداء البرنامج (A/C.5/51/53) يدعم دعوى أنه يمكن في الواقع تنفيذ البرامج والولايات التي طلبتها الهيئات التشريعية تنفيذا كاملا.

١١ - وكان ينبغي أيضا أن يقدم الأمين العام في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ تفسيرا وتحليلا أكثر وضوحا لكيفية تحقيق الوفورات المطلوبة أثناء فترة السنتين هذه بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠. ومن أجل التقيد بالشرط الذي كثيرا ما أعلنته الجمعية العامة منذ عام ١٩٩٥ بوجوب عدم المساس بالتنفيذ الكامل للبرامج المأذون بها، كان ينبغي أن توضح بشكل محدد كيفية زيادة الكفاءة مع تجنب إحداث أثر سلبي على البرامج؛ وإذا لم يكن يتسنى تحقيق ذلك كان ينبغي ذكره صراحة.

١٢ - وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة بيانها السابق الذي جاء فيه أنه إذا كان الأمين العام يرى عدم وجوب تنفيذ أنشطة محددة أو ضرورة تعديلها أو إعادة ترتيب بعض الأولويات من أجل تحقيق المستوى المطلوب من الوفورات، فيكون لزاما عليه تقديم المقترحات البرنامجية اللازمة إلى الجمعية العامة[٦]. وتشير اللجنة إلى أن مرفق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والمتعلق بالنواتج المؤجلة أو المرجأة أو المقلصة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ والتخلص منها في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/6، (الجزء الأول)، المرفق) إنما يرد دون أي تحليل كمي أو نوعي ودون أي تبرير.

استعراضات الكفاءة

١٣ - أيدت اللجنة الاستشارية باستمرار انشغالها بتحقيق كفاءة أكبر وبإجراء التبسيط والإصلاح الضروريين لتحقيق ذلك الهدف. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة في تقريرها عن تقديرات الميزانية لعام ١٩٤٨ عن رأي مفاده أنه[٧]

"مما يرحب به في منظمة ما أن تتضمن ميزانيتها عناصر التقشف. وستتحسن نوعية أية منظمة اذا ما تعرض موظفوها لضغط استخدام الموارد بحكمة".

وأعربت اللجنة في الفقرة ١٨ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٨]، عن اعتقادها بضرورة فحص أساس الميزانية بدقة بالغة لكفالة عدم احتوائه إلا على الموارد المطلوبة لتلبية الاحتياجات المستمرة.

١٤ - وقد تأثرت خطط الأمين العام، بالصورة التي كانت عليها وقت إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بالمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في قراريها ٥٠/٢١٤ و ٥٠/٢١٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ اللذين وافقت فيهما على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٥١/٢٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ على مخطط للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ على أساس مختلف عما اقترحه الأمين العام. ومنذ ذلك الحين، أعلن الأمين العام الجديد أيضا عن خططه للإصلاح وإعادة التنظيم.

١٥ - وترى اللجنة الاستشارية أنه لكي تنجح تدابير تحقيق الكفاءة، يجب الوفاء ببعض الشروط المسلّم بها عموما، وتشمل ما يلي:

(أ) توفير مناخ من الثقة بين الأمانة العامة والدول الأعضاء؛

(ب) التزام واشتراك موظفي المنظمة على جميع المستويات؛

(ج) توافير الرغبة في تلقي الاقتراحات المبتكرة؛

(د) التخطيط السليم والتقييم المناسب لكل اقتراح بما في ذلك أثره المحتمل على إنجاز البرامج؛

(هـ) توافر الموارد الضرورية المطلوبة للتنفيذ؛

(و) وضع إطار زمني واقعي للتنفيذ؛

(ز) توافر الوسيلة لقياس المنافع المتوقعة في الأجلين القصير والطويل؛

(ح) توافر وسيلة إبلاغ لها مصداقية.

١٦ - ومن رأي اللجنة الاستشارية أن عددا من هذه الشروط لم يوف بها في سياق الإصلاح الإداري في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، مما عطل نتائجها. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بتعليقاتها السابقة على نحو ما وردت في الفقرات ٤٤ إلى ٤٧ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٩].

١٧ - إن التحدي الذي يواجه الأمانة العامة هو استحداث آليات لتحقيق الكفاءة، بما في ذلك كيفية تقدير الصلاحية التقنية للمقترحات المختلفة الجاري النظر فيها، وكيفية كفالة التنسيق والشفافية واشتراك الدول الأعضاء. كما أن هناك حاجة إلى المضي قدما بطريقة منظمة.

١٨ - وفي الجلسة ٥٩ للجنة الخامسة، التي عقدت أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، أشار رئيس اللجنة الاستشارية، ردا على استفسارات، إلى أن اللجنة ستدرس التقرير المعنون "الأمم المتحدة في القرن ٢١ - التعجيل بالإصلاح الإداري لتحقيق النتائج الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في رسالته الموجهة إلى رئيس الجمعية المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (A/51/873)، بالاقتران مع دراستها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وعلى وجه الخصوص، ستسعى اللجنة إلى التحقق من الوفورات المبينة في ذلك التقرير في إطار الأقسام والإدارات المختلفة (A/C.5/51/SR.59). وقد تمت هذه الدراسة في أثناء جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة، ويتضمن الفصل الثاني من هذا التقرير انعكاسا لها.

١٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن التقرير المذكور أعلاه، بحكم طبيعته، ليس وثيقة من وثائق الميزانية. وأشارت إلى وجود صعوبة بالغة في تحليل التقرير نظرا لأنه لا يميز بين نفقات الميزانية العادية والنفقات الخارجة عن الميزانية ونفقات حفظ السلام، ويخلط، دون تحديد وتفسير واضح، بين تخفيضات الميزانية المأذون بها (مثل تلك التخفيضات التي دعت إليها الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٢١٤) والموارد التي لم تنفق، رغم الموافقة عليها، وكذلك النفقات التي تم تفاديها. وقد أبلغت اللجنة في عدة حالات بأن كثيرا من تقديرات خفض النفقات هي تقديرات نظرية. وفي هذا الصدد تشير اللجنة الاستشارية إلى أن هناك فرقا بين الوفورات الحقيقية المتضحة إزاء الاعتمادات والنفقات السابقة أو الحالية، والقيمة المتصورة لما قد يكون عليه الإنفاق لو تم عمل شيء ما أو لم يتم عمله. وعلاوة على ذلك، فإن الوفورات الحقيقية تتحقق بتقليل التكاليف مع مواصلة الخروج بنفس النتائج البرنامجية أو بأفضل منها.

٢٠ - وترد في الفصل الثاني تعليقات أكثر تفصيلا من اللجنة الاستشارية على التقرير الوارد في رسالة الأمين العام (A/51/873)؛ ويتضمن مناقشة مستفيضة في بعض المجالات - كما هو الحال على سبيل المثال فيما يتعلق بالمشاريع الرائدة المضطلع بها في إطار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب الأمم المتحدة في فيينا وخدمات المؤتمرات. وكما يلاحظ من المناقشة المختصة بكل من الفروع الواردة تحت الفصل الثاني، لم تؤد دراسة البيانات الواردة في التقرير في كثير من الحالات إلى تحديد مدى الوفورات التي أخذت في الاعتبار على وجه الخصوص لدى صياغة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وتكاد لا تكون هناك إشارة محددة في الميزانية البرنامجية المقترحة إلى تأثير الوفورات المتعلقة بالكفاءة على التقديرات، ولو أن اللجنة تسلم بأنه ليست كل مكاسب الكفاءة المقترحة ستلمس البرامج المأذون بها أو تقتضي موافقة الجهاز الحكومي الدولي. وفي الواقع، يبدو للجنة فيما يتعلق بالتخفيضات التي قررتها الجمعية العامة بالفعل في الميزانية، إن كثيرا من وفورات الكفاءة قد يكون من قبيل الاستجابة لمقتضى تدبير الحال في حدود الموارد المخفضة أكثر من كونه نتيجة

لزيادات حقيقية في الانتاجية. ولم يتضح بعد ما اذا كانت مكاسب الكفاءة هذه كافية في كل الأحوال للحفاظ على نوعية عالية الجودة لتنفيذ البرامج إزاء خفض التكلفة.

٢١ - وترى اللجنة الاستشارية أنه سواء اتسعت الميزانية أم انكمشت، يجب الإبقاء على المتطلبات الصارمة لتحليل وتبرير الميزانية وفقا لمنهجية سليمة ومفهومه جيدا تطبق بشكل ثابت. ولا يجب السماح بخفض المعايير التي تتيح الفحص الدقيق للميزانية وتكفل المراقبة التشريعية وصنع القرارات بناء على الاطلاع. وإن التوفير الذي يسفر عن منتج أحط بدرجة غير مقبولة أو مستوى أقل من الخدمة هو توفير كاذب ولا بد من تقديم البيانات التقنية إلى الجمعية العامة لكي تتأكد بنفسها من أن التقديرات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة تقديرات واقعية وموثوق بها.

الأثر على البرامج والأنشطة المأذون بها

٢٢ - كما لوحظ في الفقرة ١١ أعلاه، كانت مطالبات الجمعية العامة منذ عام ١٩٩٥ بخفض النفقات مصحوب بالمطالبة بالتنفيذ التام لجميع البرامج المأذون بها. ولكي تتأكد الجمعية مما سبق، طلبت في عدة مناسبات تقارير عن أداء البرامج؛ ويرد بيان هذه الطلبات في الفقرات ١ إلى ٤ من تقرير الأمين العام عن أثر تدابير الوفورات الموافق عليها على تنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها (A/C.5/51/53).

٢٣ - وإن اللجنة الاستشارية، من جانبها، قد طلبت باستمرار تحليلا سليما لتأثير التخفيضات في الميزانية على البرامج والأنشطة. وذكرت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابع عشر إلى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، ما يلي[١٠]:

"وبغية إتاحة الفرصة لإجراء تقييم لمقترحات الأمين العام، كان ينبغي تقديم معلومات كمية وكـــان يمكن ربطها بالأجزاء الوصفية للتقرير. ولا يتيح غياب هذا الربط للجمعية العامة تحديد ما اذا كانت تأخيرات أو تأجيلات في تنفيذ البرامج وخفض النوعية/تقديم الدعم إلى الهيئات الحكومية الدولية في حينه تتفق مع بنود الفقرتين ٤ و ٦ من الجزء الثاني من القرار ٢١٤/٥٠ التي تنص على أن إجراء أي تغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها هو من اختصاص الجمعية العامة وألا يؤدي تحقيق وفورات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى عرقلة التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المأذون بها".

٢٤ - وأشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، في تعليق على التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/50/57/Add.1) أنه رغم أن التخفيضات المقترحة مقدمة في شكل يبدو أنه شكل برنامجي فإن المعلومات المتاحة قليلة جدا بشأن النتائج المتصلة بالميزانية وأسباب اقتراح هذه التغييرات بالذات وأثرها في إنجاز البرامج[١١]. وذكرت اللجنة في الفقرتين ٩ و ١٠ من التقرير نفسه أنها ترى أن تقرير الأمين العام لم يوضح الطريقة التي سيؤدي العدد الكبير من عمليات الإرجاء والتأخير والتأجيل والإلغاء في البرامج المعتمدة إلى النيل من قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بالولايات المتحدة التي أناطتها بها الهيئات الحكومية الدولية المختصة. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن تقرير الأمين العام لا يوضح ما إن كانت

التغييرات المقترحة في البرامج هي تغييرات ذات طابع اعتباطي أو تصادفي أم أنها حددت بناء على تحليل نوعي أجرته الأمانة العامة أو من خلال استعراض قامت به الهيئات الحكومية الدولية.

٢٥ - وترى اللجنة أن التقرير عن أثر التدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات المتعلقة بتنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها (A/C.5/51/53) لا يمثل تحسينا كبيرا بالنسبة للتحليل في هذا المجال. وإن التقرير ذات طبيعة عامة جدا ولكنه تضمن عدة أقوال من شأنها، رغم الفحوى الملطفة للجملتين الأخيرتين من الفقرة ١٠ من التقرير، أن تثير القلق.

٢٦ - فمثلا في الباب ٢، أشير في الفقرة ١٥ إلى أنه اذا استمرت التدابير المتخذة لأطول مما ينبغي، سيؤثر ذلك في قدرة الإدارة على وضع نهج شاملة لطرق القضايا السياسية. وجاء تحت الباب ٣ أنه بسبب النقص في الموارد من الموظفين، لم تتمكن إدارة عمليات حفظ السلام من إدارة هذه العمليات بصورة فعالة، وفي بعض الحالات، حدت من جهودها لتقديم استجابة مناسبة للأزمات. وأشير تحت الباب إلى أن زيادة عبء العمل للموظفين الموجودين قد حالت دون الاستجابة على نحو كامل إلى الطلبات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء، كما أثرت على نوعية النواتج وإنجازها في الوقت المناسب.

٢٧ - ويبدو أن ما ذكرته اللجنة من أنه لم يمكن تحقيق تخفيضات بالحجم المطلوب بدون إجراء تخفيضات في الخدمات وتأخير وتأجيل البرامج وإن ذلك سينطوي أيضا على تدهور في نوعية الخدمات وإنجازها في الوقت المناسب[١٢] (انظر أيضا الفقرة ١٠ أعلاه) قد أثبتته الأحداث.

٢٨ - وقد اقترحت مبادرات جديدة هامة في تقرير الأمين العام (A/51/950). وتعتزم اللجنة أن تتناول مقترحات الأمين العام للإصلاح المتعلقة بالقضايا الإدارية والتنظيمية وقضايا الإدارة وذلك في سياق التقديرات المنقحة التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. وترى اللجنة أنه سيصعب النظر بشكل واف في كثير من هذه المقترحات، بما في ذلك خفض التكاليف الإدارية (مع إعادة برمجة الوفورات)، والميزنة على أساس النتائج، ما لم يوضع نظام يعتد به لقياس أثر التغييرات في الميزانية على إنجاز البرامج.

٢٩ - وتدرك اللجنة الاستشارية، مع ذلك، الحاجة إلى عمل المزيد من أجل تحسين شكل الميزانية البرنامجية بحيث يمكن إجراء تحليل للموارد الأساسية المطلوبة لتنفيذ كل من البرامج أو الأنشطة المأذون بها على نحو يرضي الدول الأعضاء، وتتاح مقارنة التخفيضات أو الزيادات الإضافية اللاحقة بالأثر الذي تحدثه إنجاز البرامج.

تدابير أخرى

٣٠ - وفي رأي اللجنة الاستشارية، يجب أن يعطى المشرعون البيانات والتحليل الضروريان للتوصل إلى قرار مستنير. وتحقيقا لتلك الغاية، توصي اللجنة الاستشارية بالتالي:

(أ) ينبغي القيام بتحليل لأثر الكفاءة والتدابير الأخرى على إنجاز البرامج في سياق تقرير الأداء الثاني وتقرير أداء البرامج. كما ينبغي إيجاد السبل التي تسمح بتقييم متكامل لهذين التقريرين.

وينبغي أن يوثق التحليل ويبرر، في جملة أمور، الإدعاءات كالتي قدمت في الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (A/51/873) بشروط ميزانية دقيقة حسب مصادر التمويل (الميزانية العادية، الموارد الخارجة عن الميزانية أو حساب الدعم لعمليات حفظ السلام)، مع مراعاة تعليقات اللجنة الاستشارية وملاحظاتها وأية إرشادات إضافية مماثلة قد تود الجمعية العامة تقديمها. وينبغي أن يتم تحديد الوفورات المرتقبة بوضوح على أنها ناتجة إما عن إزالة الازدواج، أو الإنهاء المقترح للبرامج ذات المنفعة الهامشية، أو الإنجاز المثبت لمزيد من الإنتاجية. وينبغي أن يجري تحليل البرنامج في الحدود التي دعت إليها اللجنة الاستشارية والجمعية باستمرار، كما ينبغي أن يوضح أثر التخفيضات في الميزانية على البرنامج من حيث الكمية والنوعية على السواء.

(ب) وهناك حاجة إلى متابعة فكرة الميزنة "القائمة على النتائج" أو "الإنتاج"، كما وردت في الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من تقرير الأمين العام عن تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح (A/51/950) بتقرير منفصل يتضمن توضيحا وتبريرا للتغيير المقترح، وللمنهجية الجديدة التي ستستخدم كنموذج لميزانية كهذه. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي قررت فيه الجمعية أنه ليس من الممكن إدخال أية تغييرات على منهجية الميزانية أو على الإجراءات والممارسات الراسخة أو على القواعد المالية المتعلقة بالميزانية دون استعراض وموافقة مسبقين من الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية طبقا للإجراءات المعتمدة في مجال الميزانية. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تمتثل الإدارة كليا لهذا القرار وأن لا يجري أي تغيير إلى حين تتلقى اللجنة النموذج عن الميزانية.

كما ينبغي أن تكون هناك إشارة إلى أية قواعد وإجراءات وأنظمة معلومات (بما في ذلك مؤشرات أداء) يجب أن تكون قائمة قبل إدخال الميزنة على أساس الإنتاج. وينبغي كذلك تقديم الاقتراحات المنفصلة إلى الجمعية العامة للموافقة عليها في خصوص أية ابتكارات أخرى بشأن الميزانية ويمكن التفكير فيها قبل تنفيذها. وكما تمت الإشارة إليه في الفقرة ٤٥ أدناه، لم يتم للآن استلام التحليل المطلوب لمفهوم "صافي الميزانية". وتناقش تعليقات اللجنة الاستشارية على الخطط الهادفة إلى تشجيع المزيد من المرونة وإلى تشجيع مفهوم "الرسم العائد" في الفصل الثاني أدناه فيما يتعلق بالمشاريع النموذجية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي خدمات المؤتمرات. وتناقش معاملة الخدمات الموحدة والمشتركة كالتي توجد في مركز فيينا الدولي في الفصل الثاني أيضا.

(ج) ويحتاج الاقتراح القائل بتخفيض الثلث في النفقات الإدارية، كما ورد في التقارير الثلاثة ذات الصلة (A/51/829 و A/51/873 و A/51/950)، إلى متابعته بتقرير منفصل:

'١' يحدد النفقات الإدارية والتكاليف "الخارجة عن البرامج"؛

'٢' يدعم بواسطة تبرير تقني سليم الإدعاء بأن هذه النفقات تشكل ٣٨ في المائة من الميزانية؛

'٣' يشير إلى خطة ملموسة وجدول زمني للإدخال المرحلي لهذا التخفيض كل سنة حتى نهاية عام ٢٠٠١؛

'٤' يشير إلى التدابير التي ستتخذ لإحداث التخفيض، مثل التوحيد، دمج وحدات الأمانة، تبسيط العمليات؛

'٥' يشير إلى أثر تخفيض كهذا على خدمات الدعم والخدمات الأخرى المقدمة للبرامج ولعمليات الأمم المتحدة وكيف يمكن ضمان ألا يكون لهذه الخدمات آثار ضارة على قدرة هيئات الأمم المتحدة على المراقبة والإشراف؛

'٦' يصف الإجراءات التي ستتخذ في إعادة استخدام الوفورات وفي تحديد كيفية صرف هذه الوفورات؛

(د) ينبغي اعتبار الأمانة العامة مسؤولة تماما عن تقديم الوثائق المطلوبة في الوقت المناسب، مما يساعد على ضمان قيام الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية باستعراض ونظر شاملين ومنظمين لهذه الوثائق.

٣١ - وفي رأي اللجنة الاستشارية، أن هناك أيضا حاجة إلى تصحيح اتجاه حديث يخلط بين الوثائق البرلمانية والوثائق المعدة للجمهور. فالوثائق البرلمانية التي تعدها الأمانة لأغراض صنع القرارات التشريعية هي للدول الأعضاء؛ وهناك نظام مستقل لتزويد الجمهور بالمعلومات. وتختلف تماما المتطلبات الإعلامية لكل من النظامين. فالاقتراحات الواردة في الوثائق البرلمانية المعدة للدول الأعضاء يجب أن تكون مدعومة بتحليل وتبرير تقنيين - فالبيانات العامة والأدلة القصصية غير كافية. وبالإضافة إلى ما سبق، هناك أيضا حاجة إلى اتخاذ تدابير لتقويم انطباع نشأ في الجمعية العامة في السنوات الأخيرة في أن العملية التشريعية هي أحيانا في خطر التعرض للشبهة نتيجة بعض الجهود الرامية إلى اكتساب تقبل واسع لدى الجمهور لمبادرات الأمانة. وبالطبع من المعلوم جيدا أن النشر والتوضيح، على نطاق واسع، لسياسات المنظمة وممارساتها، كما وافقت عليها الهيئة التشريعية المختصة، هما نشاط ينبغي تشجيعه، لا سيما من قبل خدمات شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة. غير أنه ينبغي للأمانة، وخاصة مدراء البرامج، أن تتذكر أيضا أن النظر في الاقتراحات المقدمة من الأمانة هي من صلاحية جميع الدول الأعضاء.

موقف اللجنة الاستشارية العام من التقديرات الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٣٢ - كما يلاحظ من الفقرات الواردة أعلاه، ثمة شكوك عديدة فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وأبرز هذه الشكوك الأثر الذي يمكن أن تتركه المقترحات الإصلاحية على التقديرات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ حالما تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنها.

٣٣ - وتنصب ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها المحددة الواردة في الأبواب المنفردة للميزانية، والتي ستظهر في الفصل الثاني من التقرير الحالي، بشكل رئيسي على إدارة التغيير وعلى الحاجة إلى تشجيع التنفيذ الكامل والفعال لمختلف الولايات والإرشادات التشريعية. بالإضافة إلى ذلك، قدمت اللجنة توصيات محددة بشأن مقترحات الأمين العام لخلق وظائف جديدة وإعادة التصنيف فضلا عن وجوه الإنفاق الأخرى. وسوف تقدم اللجنة توصياتها الأولية بشأن المستوى المبدئي الشامل للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في سياق الفصل الثاني. وسترجع اللجنة بالطبع إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ حين تدرس أيضا المقترحات الإصلاحية للأمين العام الواردة في تقريره عن

الإصلاح (A/51/950)، التقديرات المنقحة ذات الصلة التي تعكس ما أمكن للجمعية اتخاذه من إجراء بشأن هذه المقترحات، والتقارير الأخرى ذات الصلة. وتشمل هذه المقترحات تقرير الأمين العام بشأن التدابير المقترحة لمعالجة أثر التقلبات على العملة والتضخم (صدرت فيما بعد A/C.5/51/57)، التي لم تكن متوفرة حين نظرت اللجنة الاستشارية في التقديرات الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتقرير فرقة العمل المعنية بإعادة توجيه أنشطة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة. وتذكر اللجنة الاستشارية أن طلب التقرير المعني بالعملة والتضخم جاء في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٠، وأنه سيقدم إلى اللجنة في موعد أقصاه ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧.

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٣٤ - فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، يقترح الأمين العام ميزانية برنامجية قدرها ٨٠٠ ٩٩٩ ٥٨٢ ٢ دولار لأبواب النفقات و ١٠٠ ٥١٢ ٣٦٩ دولار لأبواب الإيرادات. وبذلك فإن التقديرات الصافية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ تبلغ ٧٠٠ ٤٨٧ ٢١٣ ٢ دولار. وتقارن في الجدول التالي تقديرات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ بالاعتمادات المنقحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، كما أقرتها الجمعية العامة في القرار ٥١/٢٢٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبالنفقات الفعلية في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

الميزانية البرنامجية المقترحة، ١٩٩٨-١٩٩٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات والإيرادات الفعلية ١٩٩٤-١٩٩٥ (١)	الاعتمادات المنقحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (٢)	تقديرات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (٣)	الزيادة الإجمالية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ على الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ العمود (٣)-(٢) (٤)	النسبة المئوية بين العمود (٤)/(٢) (٥)
النفقات	٢ ٦٣٢ ٠١٦,٥	٢ ٦٠٣ ٢٨٠,٩	٢ ٥٨٢ ٩٩٩,٨	(٢٠ ٧٨١,١)	(٠,٨)
الإيرادات	٤٤٨ ٩٦٦,٦	٤٤٧ ٧٣٧,٦	٣٦٩ ٥١٢,١	(٧٨ ٢٢٥,٥)	(١٧,٥)
الصافي	٢ ١٨٣ ٠٤٩,٩	٢ ١٥٥ ٥٤٢,٣	٢ ٢١٣ ٤٨٧,٧	٥٧ ٩٤٤,٤	٢,٧

٣٥ - وتشمل مقترحات الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الميزانية العادية للمنظمة. كما تتضمن تقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية التي يرجح أن تتاح للأمم المتحدة في فترة السنتين القادمة؛ وتبلغ الأرقام المستوفاة المقدمة إلى اللجنة الاستشارية بشأن بيانات الجدول ١ من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة (A/52/6، الجزء الأول (ح))، ما مجموعه ٥٠٠ ١٢٩ ٣٥٠ ٤ دولار وهي تشمل ٠٠٠ ٤٤٤ ٣٦١ دولار لخدمات الدعم، و ٧٠٠ ٩٢١ ٣٠٦ دولار للأنشطة الفنية، و ٨٠٠ ٧٦٣ ٦٨١ ٣ دولار للمشاريع التنفيذية. وبذلك يبلغ المجموع الكلي بما في ذلك التقدير الصافي للميزانية العادية ٢٠٠ ٦١٧ ٥٦٣ ٦ دولار.

٣٦ - ولا تشمل التقديرات تكاليف عمليات حفظ السلام والمحاكم الدولية المنشأة ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا التي تمول على نحو منفصل. وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن الأنصبة الفعلية والمستحقة المقررة على الدول الأعضاء للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، باستثناء تكاليف المهمات الخاصة التي تشملها الميزانية العادية، يتوقع أن تبلغ ما مجموعه ٢,٥ بليون من دولارات الولايات المتحدة.

الشكل

٣٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن شكل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ظل دون تغيير أساسي عن شكل ميزانية فترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى أنها كانت قد أوصت، في سياق استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بضرورة تقديم مجموعة كاملة من الخرائط التنظيمية لكل وحدة تنظيمية، (بما في ذلك خريطة واحدة للمنظمة ككل) في الجزء الثاني، وذلك للهياكل الحالية والمقترحة على حد سواء. وقد تلقت اللجنة خرائط تنظيمية أثناء النظر في كل من أبواب الجزء الثاني وتدرك أن تلك الخرائط التنظيمية سوف تدرج في نص المقترحات المنقحة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة دعوتها للأمين العام[١٣] بأن يقدم

"شرحا أفضل للأساس المنطقي المعتمد للهيكل الإداري الحالي للأمانة العامة، بما في ذلك تعاريف الوحدات الإدارية المختلفة (الشعب والفروع والدوائر والأقسام، إلخ.)، ومعايير إنشائها وعملياتها وكيفية ارتباط كل منها بالأخرى. ومن شأن وضع تعاريف أفضل للوحدات الإدارية أن يزيد من شفافية الأساس المنطقي لتصنيف رتب الموظفين المسؤولين عن كل وحدة".

٣٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن توصياتها الواردة في الفقرة ٦ من تقريرها الأول بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧[٨]، بوضع تقديرات منفصلة محددة للاستضافة قد اتبعت. وتلاحظ اللجنة الافتقار بصفة خاصة إلى توحيد في عرض شتى النفقات: ففي بعض أبواب الميزانية البرنامجية تعرض نفقة خاصة في إطار برنامج العمل وفي أبواب أخرى تظهر تلك النفقة في إطار دعم البرنامج. وتطلب اللجنة من الأمين العام أن يكفل التوحيد الكامل في عرض شتى النفقات في الميزانية البرنامجية القادمة.

٣٩ - ولدى اللجنة الاستشارية عدد من التعليقات الإضافية سوف تقدمها على إثر نظرها في تقديرات فترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وتشير اللجنة إلى أن الأسباب البرنامجية والإدارية والأسباب المتعلقة بالميزانية من أجل الكثير من التغييرات التنظيمية العديدة التي نُفذت بالفعل والآثار الناجمة عنها لم تبرز أو تُفسر بالقدر الكافي في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ومن ثم أصبح من العسير فهم التقديرات. وبطبيعة الحال، حينما أُعدت تلك التقديرات كان يتعين القيام عندئذ بالشيء الكثير فيما يتعلق بالمزيد من التغييرات التنظيمية، التي أُعلن الآن فعلا عن عدد منها أو أُقترح في تقرير الأمين العام (A/51/950). وتتوقع اللجنة بأن تتضمن التقديرات المنقحة، التي ستقدم إلى الجمعية العامة أثناء دورتها الثانية والخمسين، تفسيرا كاملا لجميع التغييرات التنظيمية ذات الصلة.

٤٠ - وترى اللجنة الاستشارية أن من المفيد أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة موجزا بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية حسبما اعتمدتها الجمعية العامة وفي كل حالة اتخذ فيها إجراء، ويجري القيام بذلك حاليا في التقارير عن تمويل عمليات حفظ السلام. ولكي يتسنى القيام بالمزيد من البحث المتعمق في أثر تغييرات الميزانية على البرنامج، ينبغي أن تتضمن المقترحات في إطار شتى أبواب الميزانية قدرا أكبر من المعلومات المحددة عن المخرجات، بما في ذلك موجز جدولي لجميع المخرجات التي يمكن تقدير كميتها؛ وينبغي أن يتوفر ذلك كأساس لعمليات تقييم الأداء التي تقوم بها الجمعية العامة في المستقبل. وترى اللجنة، ثمة حاجة لاستعراض عرض أبواب الميزانية التي يتألف الجزء الأعظم منها من موارد خارجة عن الميزانية وتخضع لإشراف الهيئات الحكومية الدولية التي تقدم لها اللجنة الاستشارية

تقارير منفصلة. وينبغي توحيد الميزانية في تلك الأبواب مع التركيز على طريقة دعم الميزانية العادية للعمليات الممولة بموارد خارجة عن الميزانية. وينبغي الإبقاء على العرض الجدولي للمعلومات الإحصائية.

٤١ - وبغية توحيد طريقة السرد، ينبغي بذل الجهود لعدم تكرار المعلومات المتضمنة بالفعل في الشكل الجدولي. ويمكن زيادة تحسين عرض الميزانية إذا تضمنت معلومات محددة عن التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة في مقابل وصولها إلى البيانات. وتلاحظ اللجنة أن معالجة الميزانية لموضوع الموظفين العاملين بلا مقابل ستكون وفقا للمقررات التي قد تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة.

المنهجية

٤٢ - كما يتبين في الفقرة ١٧٥ من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة ((A/52/6 (Part one) (i)، ظلت المنهجية المتبعة في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة هي نفسها التي استخدمت لفترة السنتين الماضيتين وأقرتها الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٢١٢/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. بيد أنه أُدخل تغيير واحد يتم بمقتضاه الاستغناء عن استعمال عامل تأخير التوظيف (٥٠ في المائة بالنسبة للوظائف الجديدة من الفئة الفنية وما فوقها و ٣٥ في المائة للوظائف الجديدة من فئة الخدمة العامة بحيث تقدر تكلفة جميع الوظائف الحالية والجديدة بمعدل شواغر ٩٥ في المائة للوظائف الفنية و ٩٧,٥ في المائة بالنسبة للوظائف من فئة الخدمة العامة (انظر الفقرتين ٥٧ و ٥٨ أدناه). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا أنه بما أن عدد العشر وظائف الجديدة المقترحة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ منخفض نسبيا إزاء العدد الكلي للوظائف الحالية المقترح استمرارها فلن يترتب على التغيير إلا أثر ضئيل بالنسبة لمستوى التقديرات الشاملة المقدمة. وفي ظل هذه الظروف، لن تقدم اللجنة اعتراضا في هذا الوقت. بيد أنه ينبغي إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض كما ينبغي إعادة العمل بعامل تأخير التعيين في فترات السنتين في المستقبل إن كانت هناك مقترحات من أجل أعداد كبيرة من الوظائف الجديدة.

الميزانية الصافية

٤٣ - يوضح الأمين العام، في الفقرة ١٢ من المقدمة، أن الميزانية البرنامجية تتضمن اعتمادا لتقدير صافي ميزانية لجنة الخدمة المدنية الدولية وأمانتها، ووحدة التفتيش المشتركة وأمانتها، وخدمات الأمن والسلامة وخدمات المؤتمرات المقدمة من الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي. وقد قدمت الاعتمادات لتلك الأنشطة سابقا في الميزانية البرنامجية على أساس إجمالي في إطار أبواب النفقات ذات الصلة مع بيان تسديدها بالإيرادات المناظرة من الوكالات المشاركة الواردة في باب الإيرادات ٢.

٤٤ - وبالرغم من أن تلك المقترحات سوف تؤثر تأثيرا كبيرا على عدد من فرادى الأبواب أو الأبواب الفرعية في الميزانية البرنامجية، فضلا عن المستوى العام للنفقات وتكوين الميزانية العادية، لم تقدم بالفعل معلومات تفسيرية سوى البيان الذي يفيد بأن، التغيير في العرض "سيؤدي إلى تخفيض قدره ٣٩,٢ مليون دولار". وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المقترحات جاءت وفقا للاقتراحات التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في سياق مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/51/289). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه استجابة للاقتراح بعرض الاحتياجات الصافية فقط للأمم المتحدة في أبواب النفقات ذات الصلة بالنسبة للأنشطة الممولة تمويلا مشتركا، أفادت اللجنة بأن التخفيض ذا الصلة الناجم عن إدخال نظام الميزنة الصافية، لن يمثل انخفاضا حقيقيا في

الميزانية الشاملة، نظرا لأن هذا المبلغ يسترد على أي حال وفقا للإجراءات الحالية ويظهر في باب الإيرادات ٢ (A/51/720، الفقرة ٦).

٤٥ - وتشير اللجنة إلى ما ورد في ذات التقرير، (المرجع نفسه، الفقرة ٧) من أنها طلبت إلى الأمين العام أن يحصل على موافقة قبل تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وذلك من خلال تقديم ورقة سياسة عامة تبين بالتفصيل الآثار المترتبة إن وجدت، فيما يتعلق بالنظام الأساسي لكل من وحدة التفتيش المشتركة ولجنة الخدمة المدنية الدولية. ولم تقدم ورقة، وبما أن الجمعية العامة لم تتخذ أي مقرر محدد لا تزال القضايا ذاتها معلقة. ومن بينها، على سبيل المثال، شروط المادة ٢٠ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة والمادة ٢١ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بأن يجري تضمين ميزانيتهما في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وثمة مسألة أخرى هي مسألة الأساس القانوني الذي تستند إليه الأمم المتحدة، عند عدم وجود اعتماد، لتقديم أموال للكيانين المعنيين، ريثما يتم تلقي المساهمات من الوكالات المشاركة. وبما أن الجمعية ستخصص فقط مبلغا مكافئا لحصة الأمم المتحدة في ميزانيتي هذين الكيانين، يتعين إيجاد آلية من نوع ما لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة ممارستها الحالية لتمويل هذين الكيانين. وتكرر اللجنة الطلب الوارد في تقريرها (A/51/720) بأن يقدم الأمين العام مقترحات لضمان توفير تدفق النقد للكيانين المعنيين؛ كما ينبغي أن يتناول موضوع حالة ميزانيتي لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة على النحو الذي تعرضان به الآن في الشكل الجديد للميزانية إزاء شروط النظام الأساسي لكل منهما. ويتعين أيضا استحداث شكل واضح لعرض مقترحات الميزانية ذات الصلة، (بما في ذلك ملاكات الموظفين ذات الصلة) (انظر الفقرة ٧١ أدناه). وريثما يتم تلقي التقرير المطلوب وتصدر الجمعية مقررا محددا بشأن مفهوم الميزنة الصافية، ينبغي الإبقاء على الوضع الراهن.

٤٦ - وأشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٠ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٩]، إلى ضرورة وضع معايير واضحة تنظم وضع المقترحات في المستقبل بشأن "التعاقد الخارجي". ويناقش هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في إطار الباب ٢٧ دال من الفصل الثاني.

٤٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى بيانها الوارد في الفقرة ٢٣ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٩] إلى:

"أن هناك حاجة لكي تعيد إلى الأذهان من جديد (كما فعلت في الفقرة ١٦ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ أحكام الجزء السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي جاء فيه أن الجمعية العامة:

"١ - تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

"٢ - تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

"٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

"٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية".

تحليل تقديرات النفقات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٤٨ - كما يتبين من الفقرة ٣٤ أعلاه، تصل تقديرات النفقات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، إلى ٨٠٠ ٩٩٩ ٥٨٢ ٢ دولار (مع مراعاة "الميزنة الصافية") مقارنة مع الاعتمادات المنقحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ البالغة ٩٠٠ ٢٨٠ ٦٠٣ ٢ دولار التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٥١. ويمثل هذا نقصانا في القيمة الإسمية قدره ١٠٠ ٢٨١ ٢٠ دولار أو ٠,٨ في المائة، (تخفيض في الموارد قدره ١٢ مليون دولار أو نسبته ٤,٧ في المائة وزيادة في التكاليف قدرها ١٠٤ ملايين دولار بعد إعادة تقديرها). وتقابل هذا النقصان زيادة في القيمة الإسمية قدرها ٤٠٠ ٧٩٣ ٧٨ دولار أو نسبتها ٣,٠ في المائة للتقديرات الأولية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، على التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٤٩ - ويرد أدناه حساب مستوى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩:

	بآلاف دولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية
الاعتماد المنقح لفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥١)	٢ ٦٠٣ ٢٨٠,٩	١٠٠,٠
نمو الميزانية	(١٢٣ ٩٨٢,٣)	(٤,٨)
اعتماد لإعادة تقدير التكاليف، أي تسوية الفروق في أسعار الصرف بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٦ ومعدلات التضخم المتوقعة لأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ (انظر الفقرتين ٦٣ و ٦٤ أدناه)	١٠٣ ٧٠١,٢	٤,٠
الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩	٢ ٥٨٢ ٩٩٩,٨	٩٩,٢

٥٠ - يمكن توزيع التخفيض في موارد الميزانية البالغ ٣٠٠ ٩٨٢ ١٢٣ دولار على النحو التالي:

	بدولارات الولايات المتحدة
اعتمادات غير مرحلة من الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧	(٧٠٠ ٤١٦ ٥٦)
الأثر المرجأ المتصل بالوظائف الجديدة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧	٠٠٠ ٦٧٠ ٧
تطبيق معدلات الشغور الموحدة الجديدة (انظر الفقرتين ٥٧ و ٥٨ أدناه)	٨٠٠ ١٨٠ ٨٨
التخفيضات في الميزانية البرنامجية المقترحة	(٤٠٠ ٤١٦ ١٦٣)
المجموع	(٣٠٠ ٩٨٢ ١٢٣)

الاعتمادات غير المرحلة

٥١ - تشمل الاعتمادات غير المرحلة من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وقدرها ٧٠٠ ٤١٦ ٥٦ دولار ما يلي:

البيان	بـــآلاف دولارات الولايات المتحدة
البعثات الخاصة	٤٩ ٧٨٩,١
المؤتمرات العالمية	
مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٦٨٠,٥
مكافحة التصحر	١ ٨٤٢,١
السلطة الدولية لقاع البحار	٣ ٩٩٣,٧
محكمة العدل الدولية	١١١,٣

٥٢ - ويتصل القسط الأكبر من البنود غير المرحلة من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بالبعثات الخاصة المنصوص عليها في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية. وقد أقرت اعتمادات لما مجموعه ١٩ بعثة مخصصة إما في دورة الجمعية العامة الخمسين أو في دورتها الحادية والخمسين. وهناك ٧ بعثات من بين تلك البعثات، وتمثل ٤٧,٢ مليون دولار من التكاليف غير المرحلة، أذن لها إما على أساس ولاية لمجلس الأمن أو للجمعية العامة. والبعثات المتبقية وعددها ١٢ بعثة مخصصة تبلغ تكلفتها ما مجموعه ٢,٦ مليون دولار، هي بعثات أصغر حجما نسبيا وكان قد أذن بها الأمين العام بموجب السلطة التي منحتها له قرارات الجمعية العامة بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية. وقد قدمت بشأن تلك البعثات تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في سياق التقرير الأول لتقييم الأداء في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٩].

٥٣ - ومن الجدير بالذكر، فيما يتعلق بالاعتمادات غير المرحلة الخاصة بالمؤتمرات العالمية أنه لن تنشأ في فترة السنتين المقبلة أي احتياجات في هذا الصدد، نظرا لانعقاد مؤتمر (الموئل الثاني) في عام ١٩٩٦. والاعتماد غير المرحل المخصص للتصحر والبالغ ١,٨ مليون دولار، يستجيب للتوقعات الحالية انه ما من حاجة تدعو إلى تمويل الأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بعد نهاية عام ١٩٩٨، وذلك عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٥١/١٨٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٥٤ - وستنتفي الحاجة في فترة السنتين المقبلة إلى مبلغ لتغطية التكاليف المتعلقة بالباب ٣٣ السابق قدره ٤ مليون دولار تقريبا نتيجة لاضطلاع السلطة الدولية لقاع البحار بالمسؤولية الكاملة عن تمويلها الذاتي باعتبارها كيانا مستقلا.

٥٥ - والاعتماد غير المرحل المخصص لتكاليف محكمة العدل الدولية وقدره ٣٠٠ ١١١ دولار، يغطي تكلفة تعيين قضاة مخصصين في أربع قضايا، حسبما أبلغت به الجمعية العامة في التقرير الأول لتقييم أداء فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٩].

الأثر المرجأ

٥٦ - ويصبح الأثر المرجأ المتصل بالوظائف الجديدة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، زيادة إلزامية في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، قدرها ٧,٧ مليون دولار، بعد أن اعتمدت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية الداعية إلى خصم مبلغ مخصص للتعيين المرجأ للموظفين في الوظائف الجديدة الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويصل عامل التعيين المرجأ إلى ٥٠ في المائة بالنسبة لوظائف الفئة الفنية

وما فوقها و ٣٥ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، في فترة ١٩٩٦-١٩٩٧، ولكن ذلك العامل يجري الاستغناء عنه بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، على نحو ما تمت الإشارة إليه أثناء مناقشة المنهجية أعلاه.

معدلات الشغور الجديدة

٥٧ - يترتب على تطبيق المعدلات الشغور الموحدة زيادة قدرها ٨٨,٢ مليون دولار. وتقل معدلات الشغور المنقحة التي اقترحها الأمين العام لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ونسبتها ٥ في المائة لوظائف الفئة الفنية وما فوقها و ٢,٥ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة عما كانت عليه في السنوات القليلة الماضية. ويقابل هذه المعدلات الجديدة المقترحة، معدل عام نسبته ٦,٤ في المائة استخدم في تقدير الاعتماد الأول لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ويمكن أيضا مقارنة هذه المعدلات بمعدلات الشغور الحالية التي تحققت في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وتجاوزت نسبة الـ ١٠ في المائة نتيجة لتطبيق قرار تجميد التعيينات. بيد أن هذه المعدلات تظل أقرب إلى المعدلات الطويلة الأجل التي حققت في فترات السنتين الماضية عندما كان يحق لمدراء البرامج أن يستخدموا بالكامل جداول ملاك الموظفين المعتمدة. ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في مقررها ٤٥٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن يقوم باستعراض مدى الحاجة إلى تجميد التعيينات بوجه عام ومراقبة ورصد جميع عمليات التوظيف والتعيين والتنسيب والترقية من خلال مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة مع مراعاة ضرورة تعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا وتحقيق التوازن بين الجنسين.

وقد ظل قرار التجميع الذي بدأ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قائما حتى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الإبقاء على معدلات شغور عالية إضافة إلى كونه يتطلب تطبيق قرارات تجميد التعيين ويعطل عمليات التعيين السلسة، فإنه يعرقل كذلك على نحو خطير إنجاز البرامج الصادر بها تكليف. ولهذا فإن اللجنة تؤيد من جديد معدلات أدنى من شأنها أن تسمح باستخدام جداول ملاك الموظفين على نحو ما اعتمدت دونما حاجة إلى قرارات التجميد. وترى اللجنة أن استخدام معدلات الشغور ينبغي ألا يطبق إلا في مرحلة وضع الميزانية أي عند إعداد التقديرات.

٥٨ - وكما يتبين من الفقرة السابقة، كان لتسوية معدلات الشغور أثر كبير في تحديد مستوى التقديرات ذات الصلة المطلوبة لتمويل الوظائف المعتمدة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأمانة العامة قد أجرت تسويتين هامتين في تقدير تكلفة جداول ملاك الموظفين الواردة في التقديرات المقترحة. وقد تمثلت الخطوة الأولى في الانطلاق من معدلات الشغور المخصصة المطبقة ضمنا في الاعتمادات المنقحة لفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وتقدير التكلفة المترتبة على ترك تلك المعدلات والعودة إلى معدل شغور نسبته ٦,٤ في المائة. ويصل هذا العامل إلى ما قيمته حوالي ٣٨,٦ مليون دولار، من الاحتياجات. وتمثلت بعد ذلك الخطوة الثانية في تطبيق معدلات الشغور الجديدة (٥ في المائة لفئة الوظائف الفنية و ٢,٥ في المائة لفئة وظائف الخدمات العامة) على جدول ملاك الموظفين المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وقد أضافت هذه التسوية الثانية احتياجات أخرى قدرها ٤٩,٦ مليون دولار. وقد نتج عن هاتين التسويتين أن أدرج ضمن التقديرات المنقحة اعتماد إجمالي قدره ٨٨,٢ مليون دولار.

التخفيضات في الميزانية

٥٩ - تبين التقديرات الواردة تحت باب "التخفيضات في الميزانية البرنامجية المقترحة" بمعدلات ١٩٩٦-١٩٩٧ المنقحة نقصانا قدره ٤٠٠ ٤١٦ ١٦٣ دولار. ويبيّن التوزيع حسب أوجه الإنفاق الرئيسية الزيادة والنقصان التاليين حسب ترتيب الحجم.

النقصان	بآلاف دولارات الولايات المتحدة
الوظائف	١٩٧ ٥٢٦,٥
مصروفات التشغيل العامة	١٣ ٦٧٥,٥
اللوازم والمواد	١ ٦٦١,٤
التكاليف الأخرى للموظفين	١ ٣٧٦,٠
المنح والمساهمات	٨٩٦,١
التعويضات لغير الموظفين	٩٠,٨
المجموع الفرعي (١)	٢١٥ ٢٢٦,٣
الزيادة	
النفقات الأخرى	٣٢ ٥٩٤,٠
الخدمات التعاقدية	٦ ٥٩٠,١
أعمال الإصلاح والصيانة الرئيسية	٥ ٤٢١,٠
الأثاث والمعدات	٤ ٠١٧,٩
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٣ ٠١١,٠
السفر	١٧٥,٩
المجموع الفرعي (٢)	٥١ ٨٠٩,٩
مجموع النقصان (١) - (٢)	١٦٣ ٤١٦,٤

٦٠ - ويبلغ النقصان تحت باب الوظائف ٥٠٠ ٥٢٦ ١٩٧ دولار، يتعلق منه مبلغ ٧٠٠ ٢٨٩ ١٢١ دولار بمرتبات الوظائف الثابتة والمؤقتة كما يتعلق مبلغ قدره ٩٠٠ ٢٧٣ ٤٨ دولار بالتكاليف العامة للموظفين ويتعلق مبلغ ٩٠٠ ٩٦٢ ٢٧ دولار بالاقتطاعات الإلزامية من الموظفين.

٦١ - وطلبت اللجنة الاستشارية المعلومات التالية عن عناصر التكاليف العامة للموظفين حسب مركز العمل وهي معدلات قياسية معبر عنها كنسبة مئوية من المرتبات.

تكوين التكاليف العامة للموظفين المتكبدة في ١٩٩٤-١٩٩٥

(كنسبة مئوية من المرتبات)

مركز العمل	نيويورك	جنيف	بانكوك	سانتياغو	مكسيكو	بورت أوف سبين	أديس أبابا	عمان	فيينا	ديربي	محكمة العدل الدولية
المجموع	٤١,٠	٣٢,٣	٤٠,٥	٤١,٤	٣٨,٢	٣٧,٧	٧٤,٤	٧٠,٩	٣٤,١	٥٨,٢	٣٠,٩
العناصر											
بدلات الموظفين[أ]	٣,٠	٣,٦	٤,٤	٥,٢	٥,٤	٦,٢	١٨,١	١٧,٨	٢,٤	١٢,٩	٢,٢
مدفوعات التأمين الاجتماعي[ب]	٢٥,٧	٢٠,١	٢١,٤	٢٣,٦	٢٣,٠	٢٢,٥	٢٦,٤	٢٤,٥	٢٢,٠	٢١,٤	٢١,٠
منح التعليم	٢,٤	٢,٢	٤,٧	٣,١	٢,٨	٢,٤	١٣,٧	١٠,٩	٢,٩	٧,١	١,٣
إجازة زيارة الوطن	١,٥	٠,٨	٠,٩	٠,٤	٠,٧	١,٠	٥,٥	١,٥	١,٤	٣,١	٠,٥
التعيين[ج]	١,١	٠,٧	١,٦	٠,٦	١,١	٢,٢	٤,٢	١,٣	١,٤	٢,٢	٢,٦
انتهاء الخدمة[د]	٤,٨	٤,٣	٥,٢	٦,٧	٣,٤	٠,٤	٤,٥	٧,٧	٣,٠	٦,٤	٢,٩
مدفوعات أخرى[هـ]	٠,٧	٠,٢	١,١	٠,٣	٠,٢	١,١	١,٣	٤,٢	٠,٥	٤,٤	٠,٤
النقل[و]	٠,٧	٠,٤	١,٢	١,٥	١,٥	٠,٩	٠,٧	٢,٩	٠,٥	٠,٧	-

(أ) الإعالة، الانتداب، التنقل والمشقة، بدلات مركز العمل الخطر.

(ب) المساهمات في: المعاشات التقاعدية، التأمين الطبي والمدفوعات التعويضية.

(ج) السفر عند التعيين؛ السفر عند إجراء المقابلة، نقل الأمتعة المنزلية والتأمين على شحن الأمتعة.

(د) السفر عند انتهاء الخدمة، نقل الأمتعة المنزلية، منح العودة إلى الوطن، التعويض عن الإجازة السنوية وتعويضات إنهاء الخدمة.

(هـ) الإعانات للإيجارات، السفر لإخلاء الأسر وأجور التاكسيات.

(و) السفر عند النقل، منحة الانتداب، نقل الأمتعة المنزلية، الشحن وتدابير الأمن السكنية.

٦٢ - وفيما يتعلق بتقديرات ١٩٩٨-١٩٩٩ حسب أوجه الانفاق الرئيسية فقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن صافي النقصان البالغ ٠٠٠ ٣٧٦ ١ دولار تحت باب "التكاليف الأخرى للموظفين" يتألف مما يلي:

الزيادة	
المساعدة المؤقتة العامة	٥ ٠٤٦,٥
عقود الخدمات الشخصية	١ ٨٤٨,٠
التكاليف الأخرى المتعلقة بالموظفين	٦٧٨,٨
التأمين الصحي لما بعد الخدمة	٥ ٠٩٦,٣
المدفوعات التعويضية والإجمالية	٣٨,٦
بدل الإعاشة اليومي للبعثة	٢٠٣,٥
المجموع الفرعي (١)	١٢ ٩١١,٧
النقصان	
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٣ ٨٤٠,٣
العمل الإضافي والفارق الليلي	٤٤٧,٤
المجموع الفرعي (٢)	١٤ ٢٨٧,٧
النقص الصافي (١) - (٢)	١ ٣٧٦,٠

إعادة تقدير التكاليف

٦٣ - تبلغ التقديرات الإجمالية تحت باب إعادة تقدير التكاليف ٢٠٠ ٧٠١ ١٠٣ دولار. وتمثّل نتائج إعادة تقدير التكاليف إجراء تسويات على التقديرات بمعدلات ١٩٩٦-١٩٩٧ المنقحة من أجل إعادة حساب مستوى الموارد بمستوى أسعار ١٩٩٨-١٩٩٩. ويعكس الفرق في المعدلات بين فترتي السنتين التغييرات المتوقعة في مستويات الأسعار بين فترتي السنتين وتطبيق معدلات الصرف المنقحة: وبالتالي يعكس مبلغ الـ ١٠٣,٧ مليون لإعادة تقدير التكاليف الأثر الصافي للاحتياجات الإضافية البالغة ١٠٠ ٣٩٩ ١٢٥ دولار فيما يتعلق بالتضخم والتي يقابلها جزئيا مبلغ ٩٠٠ ٦٩٧ ٢١ دولار ناجم عن خفض الاحتياجات كنتيجة لتقلب أسعار العملة.

٦٤ - وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وطبقا للممارسة المتبعة، يعكس الاعتماد المنقح للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ معدلات الصرف الفعلية التي شهدتها السنة الأولى من فترة السنتين (١٩٩٦) والمعدلات المتوقعة للسنة الثانية (١٩٩٧) استنادا إلى المعدل المتحقق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ونظرا لأن المنهجية الثابتة تدعو إلى تطبيق معدل صرف وحيد يمكن توقعه على أساس معدلات السنة الثانية، فيكون من الضروري تسوية الاختلاف في معدلات الصرف بين السنتين وطالما أنه قد استخدم معدل صرف لدولار قوي عموما لعام ١٩٩٧ بدلا من عام ١٩٩٦، فإن تطبيق معدل وحيد لعام ١٩٩٧ لتحديد التكاليف في ميزانية ١٩٩٨-١٩٩٩ سينجم عنه خفض عام في الاحتياجات المقدرة بالدولار الأمريكي، وتمثل الكمية الإجمالية الناجمة من إعادة تقدير التكاليف نسبة ٤ في المائة من الاعتماد المنقح للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، وترد التوقعات بشأن معدلات الصرف والتضخم في الجدول ١١ ألف من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة ((A/52/6 (Part one)(ii)). والعناصر المتعلقة بإعادة تقدير التكاليف هي:

	دولارات الولايات المتحدة
نسبة معدلات الصرف لعام ١٩٩٦ إلى معدلات الصرف لعام ١٩٩٨	(٩٠٠ ٦٩٧ ٢١)
زيادة التضخم في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ عليه في ١٩٩٦ و ١٩٩٧	١٠٠ ٣٩٩ ١٢٥
المجموع	٢٠٠ ٧٠١ ١٠٣

وتشير اللجنة إلى أنه طبقا للممارسة المتبعة، ستكون هناك إعادة إضافية لتقدير التكاليف في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

الاعتماد المقترح للموارد والوظائف في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

٦٥ - مثلما تم عرضه في الفقرتين ٩ و ٢١ من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة ((A/52/6 (Part one)(i)). يرد فيما يلي بيان لتوزيع تقديرات النفقات والوظائف لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

الاعتماد المقترح للموارد والوظائف في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجزء من الميزانية	الموارد				الوظائف الثابتة والمؤقتة			
	١٩٩٧-١٩٩٦		١٩٩٩-١٩٩٨		١٩٩٧-١٩٩٦		١٩٩٩-١٩٩٨	
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
أولا - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٣٥ ٨٩٠,٢	١,٤	٣٨ ٦٢٢,٨	١,٥	١٢٢	١,٢	١١٧	١,٣
ثانيا - الشؤون السياسية	١٩٩ ٣٦١,٤	٧,٧	١٦٤ ٨٧٣,٢	٦,٤	٧٢٩	٧,٣	٦٤١	٧,٣
ثالثا - العدل والقانون الدوليان	٥٠ ٢٤٠,٤	١,٩	٥٥ ٥٥٥,٨	٢,٢	٢٠٧	٢,٠	١٩٩	٢,٣
رابعا - التعاون الدولي لأغراض التنمية	٢٩٤ ٢٩٧,٣	١١,٣	٣٠٢ ٣٣٨,١	١١,٧	١ ٣٢٤	١٣,٢	١ ٢٠٩	١٣,٧
خامسا - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	٢٥١ ٨٣٤,٥	١٣,٥	٣٩٩ ٣٦٢,٦	١٥,٥	٢ ١٦٥	٢١,٦	١ ٩٨٢	٢٢,٤
سادسا - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	١٢٤ ٤٠٠,١	٥,٢	١٢٨ ٦٤٦,٤	٥,٤	٥٧٠	٥,٧	٥٢٢	٥,٩
سابعا - الإعلام	١٢٤ ٣٢٣,٩	٥,٢	١٤٠ ٣٢٧,٦	٥,٤	٨٢٢	٨,٢	٧٤٠	٨,٤
ثامنا - خدمات الدعم المشتركة	٩٣٨ ١٦٤,٣	٣٦,٠	٩٠٤ ١٩٢,٩	٣٥,٠	٣ ٩٣٣	٣٩,٤	٣ ٣٤٧	٣٧,٨
تاسعا - الإشراف الداخلي	١٥ ٠١١,٥	٠,٦	١٨ ٦٣٧,٣	٠,٧	٨١	٠,٨	٨٢	٠,٩
عاشرا - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والنفقات الخاصة	٦٨ ٨٣٤,٢	٢,٦	٥٩ ٩٤٩,٦	٢,٣	٦٤	٠,٦	-	-
حادي عشر - النفقات الرأسمالية	٢٨ ٦٤٨,٨	١,١	٣٥ ٨٩٣,٤	١,٤				
ثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٤٨ ٢٨٠,٦	١٣,٣	٣٢٤ ٦٠٠,١	١٢,٥				
ثالث عشر - السلطة الدولية لقاع البحار	٣ ٩٩٣,٧	٠,٢	-	-				
المجموع	٢ ٦٠٣ ٢٨٠,٩	١٠٠,٠	٢ ٥٨٢ ٩٩٩,٨	١٠٠,٠	١٠ ٠١٢	١٠٠,٠	٨ ٨٣٩	١٠٠,٠

شؤون الموظفين

٦٦ - تشمل موارد الموظفين المتاحة لتنفيذ برنامج عمل المنظمة الوظائف الثابتة، والوظائف المؤقتة والمساعدة المؤقتة والخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة. وتمول هذه الموارد من الميزانية العادية ومن الأموال الخارجة عن الميزانية.

٦٧ - وكما يتبين من الجدول ٥ من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/6 (Part one) (ii))، يقدر الأمين العام تكاليف الوظائف وغيرها من تكاليف موظفين (باستثناء الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) بمبلغ ٤٠٠ ٩١٠ ٦٦٩ ١ دولار تحت أبواب النفقات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وإذا أضيف التقدير البالغ ٧٠٠ ٤٢٧ ٢٩ دولار (صافي الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) للوظائف وتكاليف الموظفين الأخرى تحت باب الإيرادات ٣، يكون المبلغ الإجمالي ١٠٠ ٣٣٨ ٦٩٩ ١ دولار.

٦٨ - وفي الجدول ٩ من المقدمة يقدر الأمين العام تكاليف الوظائف وغيرها من تكاليف الموظفين الممولين بموارد خارجة عن الميزانية بقرابة ٣٠٠ ٢٨٨ ٤٢٧ ١ دولار (رقم مستكمل) ويشمل ذلك الموظفين

الممولين من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام. لذلك، يمكن القول بأن تقديرات تكاليف الموظفين التي ستمول من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية ستبلغ ٤٠٠ ٦٢٦ ١٢٦ ٣ دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة المدرجة في الميزانية العادية

٦٩ - يطلب الأمين العام ما مجموعه ٨ ٩٧٣ وظيفة تحت أبواب النفقات وباب الإيرادات ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وترد في الجدول التالي الذي يشمل باب الإيرادات ٣، خدمات الجمهور، مقارنة بين الطلب المتعلق بالفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وجدول ملاك الوظائف المعتمد للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (انظر أيضا الجدول ٦ من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة):

	الفئة الفنية وما فوقها			فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى			المجموع		
	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٦-١٩٩٧	الزيادة (النقصان)	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٦-١٩٩٧	الزيادة (النقصان)	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٦-١٩٩٧	الزيادة (النقصان)
الوظائف الثابتة	٣ ٦٣٢	٣ ٩٥٠	(٣١٨)	٥ ٢٥٤	٦ ١١٣	(٨٥٩)	٨ ٨٨٦	١٠ ٠٦٣	(١ ١٧٧)
الوظائف المؤقتة	٣٩	٣٩	-	٤٨	٤٨	-	٨٧	٨٧	-
المجموع	٣ ٦٧١	٣ ٩٨٩	(٣١٨)	٥ ٣٠٢	٦ ١٦١	(٨٥٩)	٨ ٩٧٣	١٠ ١٥٠	(١ ١٧٧)

٧٠ - وكما يتبين من الجدول ٧ من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/6 (Part one (ii))، يعتبر صافي النقصان في الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة الممولة من الميزانية العادية البالغ ١ ١٧٣ وظيفة ناتجا عن الاقتراحات المتعلقة بـ :

الوظائف الجديدة	١٠
الوظائف المحولة من المساعدة المؤقتة العامة	٢٩
الوظائف الملغاة	١ ٢١٢
	(١ ١٧٣)

٧١ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الوظائف الملغاة البالغ مجموعها ١ ٢١٢ وظيفة تشمل ٣٥٦ وظيفة أدرجت من قبل في الميزانية تحت أنشطة تعامل في الوقت الحاضر معاملة "الميزانية المقدرة بالقيمة الصافية". و ٣٩ من هذه الوظائف ستلغى بالفعل، أما الـ ٣١٧ وظيفة المتبقية فسيجري "نقلها إلى الخارج". وبعبارات أخرى، ستبقى مشغولة ولكنها لن تظهر في ملاكات موظفي الأمم المتحدة بالرغم من أنها ستظل تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة بقدر ما كانت تمول من قبل. لذلك فإن العدد الحقيقي للوظائف الملغاة ليس ١ ٢١٢ وإنما ٨٩٥ منها ٣٩ وظيفة كانت الأمم المتحدة تمولها جزئيا لا غير. وتشير اللجنة إلى أن هذا الوضع ينطوي على لبس؛ وينبغي لورقة السياسة العامة المطلوبة بشأن "الميزنة الصافية" أن تضع أيضا شكلا واضحا لعرض الوظائف ذات الصلة (انظر أيضا الفقرة ٤٥ أعلاه).

٧٢ - وعندما استعرضت اللجنة الاستشارية، في الفصل الثاني، المقترحات المتصلة بكل باب من أبواب الميزانية، أشارت في مناسبات عدة إلى عدم وجود شرح أو تحليل للتخفيضات المقترحة، ولا سيما فيما يخص الوظائف. ومثلما ورد أعلاه، يقترح الأمين العام إلغاء ٨٩٥ وظيفة (باستثناء الوظائف المنقولة إلى الخارج نتيجة "الميزنة الصافية"). وكان ينبغي أن يرد بيان واضح للضرورة التنظيمية لإلغاء هذه الوظائف وكذلك لأثرها على إنجاز البرامج أو الخدمات. وكان يتعين أن يدرج في هذا التحليل عرض لكيفية تغير الاحتياجات والبرامج بما أن هذه الوظائف طلبت واعتمدت في الأصل للاضطلاع بمهام بعينها. ومثلما

أشارت اللجنة في تقريرها الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[١١]، على الأمين العام أن يبرر التخفيضات المقترحة بنفس الطريقة التي يبرر بها الزيادات.

٧٣ - وفي الفصل الثاني، لاحظت اللجنة الاستشارية عددا من الحالات اقترح فيها إلغاء وظائف، بالرغم من أنها مشغولة، ومن المزمع أن يستمر الاضطلاع بمهام هذه الوظائف الملغاة حتى نهاية عام ١٩٩٨؛ وسيستمر تحميل تكاليف الموظفين المعنيين على الميزانية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء هذا الخروج عن المألوف؛ ويتعين تعديل ملاكات الموظفين لتعكس استمرار هذه الوظائف حتى نهاية السنة الأولى من فترة السنتين المقبلة.

٧٤ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن إعادة توزيع الوظائف في الميزانية العادية. ومثلما ورد في موجز الأبواب والجدول ٧ من المقدمة، يعاد توزيع ما مجموعه ٢٥ وظيفة من إدارة واحدة على النحو التالي:

الوظائف المعاد توزيعها في الميزانية البرنامجية
لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

عدد الوظائف	الرتبة	الباب		الإدارة/المكتب	
		من	إلى	من	إلى
١	مد - ٢	٧	١	إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	المكتب التنفيذي للأمين العام
١	ف - ٤	١٤	١	شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المكتب التنفيذي للأمين العام
١	ف - ٣	١٤	١	شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المكتب التنفيذي للأمين العام
١	ف - ٤	٢٧ هاء	٦	مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم	مكتب الشؤون القانونية
٢	ف - ٣	٢٧ هاء	٦	مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم	مكتب الشؤون القانونية
١	ف - ١/٢	٢٧ هاء	٦	مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم	مكتب الشؤون القانونية
١	فئة الخدمات العامة	٢٧ هاء	٦	مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم	مكتب الشؤون القانونية
١	أمين عام مساعد	١	٧	المكتب التنفيذي للأمين العام	إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة
١	ف - ٤	٢٦	٨	إدارة شؤون الإعلام	مكتب المنسق الخاص لأفريقيا والبلدان الأقل نموا
١	مد - ١	١	١٤	مكتب المدير العام/ مكتب الأمم المتحدة في فيينا	شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية
١	ف - ٥	١	١٤	مكتب المدير العام/ مكتب الأمم المتحدة في فيينا	شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية
١	ف - ٥	١١ ألف	١٦	الأونكتاد	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
١	ف - ٤	١١ ألف	١٦	الأونكتاد	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
١	الرتبة المحلية	١١ ألف	١٦	الأونكتاد	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
١	ف - ٥	١١ ألف	١٧	الأونكتاد	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

عدد الوظائف	الرتبة	الباب		الإدارة/المكتب	
		من	إلى	من	إلى
١	ف - ٣	١١ ألف	١٧	الأونكتاد	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
١	الرتبة المحلية	١١ ألف	١٧	الأونكتاد	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
١	ف - ٥	١١ ألف	١٩	الأونكتاد	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١	ف - ٤	١١ ألف	١٩	الأونكتاد	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١	الرتبة المحلية	١١ ألف	١٩	الأونكتاد	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١	ف - ٥	١١ ألف	٢٠	الأونكتاد	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
١	الرتبة المحلية	١١ ألف	٢٠	الأونكتاد	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
١	ف - ٤	١	٢٧ جيم	المكتب التنفيذي للأمين العام	مكتب تنظيم الموارد البشرية
١	فئة الخدمات العامة	٢٧ ألف	٢٨	مكتب وكيل الأمين العام/إدارة شؤون التنظيم	مكتب خدمات المراقبة الداخلية

٧٥ - ويبين الجدول التالي، الذي قدم للجنة الاستشارية، حالات إعادة التصنيف المقترحة في الفئة الفنية وما فوقها (بما في ذلك باب الإيرادات ٣) على النحو التالي:

إعادة التصنيف في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وإعادة التصنيف المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في إطار الميزانية العادية

	باب الميزانية والوحدة التنظيمية	الفئة الفنية وما فوقها											فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها							
		وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢/١	المجموع الفرعي	الرتبة الرئيسية	الرتب الأخرى	خدمات الأمن	الخدمة الميدانية	الحرف اليدوية	الرتبة المحلية	المجموع الفرعي	المجموع
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	-	-	٢	-	(٢)	١	(١)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المكتب التنفيذي للأمين العام	٢ مد-١ إلى مد-٢																
	أمانة مجلس مراجعي الحسابات	١ ف-٥ إلى مد-١																
	مكتب المدير العام، جنيف	١ ف-٥ إلى مد-١																
		١ ف-٣ إلى ف-٤																
٢ -	الشؤون السياسية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١)	-	-	-	١	-	-
٣ -	عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة	-	-	-	-	-	-	١	(١)	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين	١ ف-٢ إلى ف-٣																
٦ -	الشؤون القانونية	-	-	١	(١)	-	-	-	-	-	٥	(٥)	-	-	-	-	-	-
	مكتب المستشار القانوني وقسم المعاهدات	١ مد-١ إلى مد-٢																
		٥ خ ع (الرتب الأخرى) إلى خ ع (الرتبة الرئيسية)																
٩ -	المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات	-	-	-	(١)	١	١	٣	(٣)	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١١-	التجارة والتنمية	-	١	(١)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	مكتب الأمين العام، الأونكتاد	١ مد-٢ إلى أ ع م																
١٨-	التنمية الاقتصادية في أوروبا	-	-	-	١	(١)	٢	(٢)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	النقل	١ ف-٤ إلى ف-٥																
	البيئة	١ ف-٣ إلى ف-٤ ١ ف-٢ إلى ف-٣																
	تيسير التجارة	١ ف-٤ إلى ف-٣																
	تنمية التجارة الدولية	١ ف-٥ إلى ف-٤																
	الزراعة والأخشاب	١ ف-٤ إلى ف-٥																
١٩-	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	-	-	-	-	-	-	٢	(٢)	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠-	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	-	-	-	١	-	(١)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المسائل الإحصائية	١ ف-٤ إلى ف-٥																

	باب الميزانية والوحدة التنظيمية	الفئة الفنية وما فوقها										فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها							
		وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-١/٢	المجموع الفرعي		الرتبة الرئيسية	الرتب الأخرى	خدمات الأمن	الخدمة الميدانية	الحرف اليدوية	الرتبة المحلية	المجموع الفرعي	المجموع
٢٧-	الخدمات الإدارية	-	-	١	-	-	١	-	١	٣		(١)	-	-	(٢)	-	-	(٣)	-
	ألف - مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم	-	-	-	١	(١)	-	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-
	الخزانة	١ ف-٥ إلى مد-١																	
	جيم - مكتب تنظيم الموارد البشرية	-	-	-	١	١	١	(٢)	١	١		-	(١)	-	-	-	-	(١)	-
	الخدمات التنفيذية	١ ف-٣ إلى ف-٤																	
	تدريب الموظفين	١ ف-٣ إلى ف-٤																	
	التخطيط والإعلام	١ خ ع (الرتبة الرئيسية) إلى الرتبة الفنية																	
	دال - خدمات الدعم	-	-	١	(١)	-	-	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-
	المشتريات والنقل	١ مد-١ إلى مد-٢																	
	هاء - خدمات المؤتمرات																		
	مكتب المدير وناتب الأمين العام المساعد	١ ف-٤ إلى ف-٥																	
	مراقبة الوثائق	١ ف-٥ إلى ف-٤																	
	زاي - الإدارة، فيينا	-	-	-	-	-	-	-	-	-		(١)	١	-	-	-	-	-	-
	الدعم في مجال المالية والميزانية	٢ خ ع (الرتبة الرئيسية) إلى خ ع (رتبة محلية)																	
		١ خ ع (الرتب الأخرى) إلى خ ع (رتبة رئيسية)																	
	حاء - الإدارة، نيروبي	-	-	-	-	-	٢	-	٢	-		-	-	-	(٢)	-	-	(٢)	-
	الخدمات الإلكترونية																		
٢٨-	المراقبة الداخلية	-	-	-	-	-	-	-	-	-		(١)	١	-	-	-	-	-	-
	مكتب خدمات المراقبة الداخلية	١ خ ع (الرتبة الرئيسية) إلى خ ع (رتبة محلية)																	
	المجموع، الميزانية العادية	-	١	٢	(١)	(١)	١	٧	(٧)	٣		٣	(٥)	-	(٢)	-	١	(٣)	-
	باب الإيرادات ٣																		
	بيع المنشورات						١	(١)											

٧٦ - وترد فيما يلي مقارنة بين النسبة المئوية لتوزيع الوظائف الثابتة حسب الرتبة من الفئة الفنية وما فوقها التي اقترحها الأمين العام للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وبين النسبة في الاعتمادات المنقحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

الفئة الفنية وما فوقها	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٦-١٩٩٧
وكيل أمين عام/ أمين عام مساعد	١,١	١,٠
مد - ٢	٢,٢	٢,١
مد - ١	٦,٨	٦,٨
ف - ٥	١٨,٤	١٨,١
ف - ٤	٣٠,٥	٢٩,٩
ف - ٣	٢٨,٨	٢٩,٠
ف ١/٢	١٢,٢	١٣,١
	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٧٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية اتجاها نحو خفض عدد الوظائف الصغرى (ف - ٣ وما دونها). وهو أمر يبعث على القلق بوجه خاص بالنظر إلى الإشارة الواردة عقب الجدول ١٧ من التقرير بشأن الإصلاح الإداري الوارد في رسالة الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة A/51/873، وإلى ارتفاع متوسط العمر في الأمانة العامة، وارتفاع معدل التقاعد المتوقع على امتداد السنوات العشر القادمة، والحاجة إلى تجديد الخدمة المدنية الدولية.

٧٨ - وترد في الفصل الثاني التعليقات المحددة التي أبدتها اللجنة الاستشارية على مقترحات إعادة التصنيف.

الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

٧٩ - ترد في الجدول ١٠ من المقدمة أعداد ورتب الوظائف المتوقعة خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ لأغراض خدمات الدعم الممولة من خارج الميزانية. وكما يتبين من الجدول أدناه الذي أتيح للجنة الاستشارية فيما بعد، يقدر أن تمول الموارد الخارجة عن الميزانية في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ ما مجموعه ٦٢٢ ٧ من الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية بالمقارنة مع ٢٠٣ ٨ وظائف في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وبالنسبة إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، كان المجموع ٧٩٣ ٧[١٤]. وأبلغت اللجنة أن هذا المجموع يشمل وظائف خدمات الدعم والأنشطة الفنية (بما في ذلك الوظائف التي تمول بأموال تشغيلية موجودة في مكاتب الأمم المتحدة والوظائف التي تمول من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام). ويقدم

الجدول التالي توزيعا لهذه الوظائف حسب الرتبة ويقارن المجموع المقدر للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ بمجموع عدد تلك الوظائف في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

الرتبة	١٩٩٨-١٩٩٩			المجموع	١٩٩٦-١٩٩٧	التغيير
	خدمات الدعم	الأنشطة الفنية	الأنشطة التنفيذية			
الفئة الفنية وما فوقها						
وكيل أمين عام	-	-	-	-	١	(١)
أمين عام مساعد	٢	-	١	٣	٣	-
مد - ٢	٩	١٢	٢٤	٤٥	٤٩	(٤)
مد - ١	٢٨	٢٦	٦٢	١١٦	١٢٧	(١١)
ف - ٥	٧٤	٨٦	٢٢٠	٣٨٠	٤٢٦	(٤٦)
ف - ٤/٣	٤١٨	١٨٦	٩٨٦	١ ٥٩٠	١ ٦٣٩	(٤٩)
ف - ٢/١	٤٠	٨٧	١٦٧	٢٩٤	٤٢٧	(١٣٣)
المجموع الفرعي	٥٧١	٣٩٧	١ ٤٦٠	٢ ٤٢٨	٢ ٦٧٢	(٢٤٤)
فئة الخدمات العامة						
الرتبة الرئيسية	٦٠	٢٥	٢١	١٠٦	١٠٥	١
الرتب الأخرى[أ]	١ ٣٧٧	٤١٩	٣ ٢٩٢	٥ ٠٨٨	٥ ٤٢٦	(٣٣٨)
المجموع الفرعي	١ ٤٣٧	٤٤٤	٣ ٣١٣	٥ ١٩٤	٥ ٥٣١	(٣٣٧)
المجموع	٢ ٠٠٨	٨٤١	٤ ٧٧٣	٧ ٦٢٢	٨ ٢٠٣	(٥٨١)

(أ) تشمل خدمات الأمن والمهن والحرف والخدمة الميدانية والرتبة المحلية.

٨٠ - ووفقا لأحكام الفقرة ٢ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وافقت اللجنة الاستشارية، منذ أن قدمت تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، على الطلبات التالية المقدمة من الأمين العام بشأن استمرار وظائف خارجة عن الميزانية في الرتبة مد - ١ وما فوقها:

(أ) وظيفة واحدة برتبة مد - ٢ ووظيفة واحدة برتبة مد - ١ في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى أفغانستان لعام ١٩٩٦؛

(ب) وظيفة واحدة برتبة مد - ٢ ووظيفة واحدة برتبة مد - ١ في برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات للعراق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ فصاعدا.

المساعدة المؤقتة والخبراء الاستشاريون

٨١ - كما يتبين من الجدول ٥ من المقدمة، تتضمن أبواب النفقات في الميزانية البرنامجية المقترحة ما مجموعة ١٦١,٣ مليون دولار في إطار تكاليف الموظفين الأخرى في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وقد أبلغت

اللجنة الاستشارية أن هذا المجموع يشمل ٣٥ مليون دولار للمساعدة المؤقتة العامة. وكقاعدة، فإن أكبر استخدام للمساعدة المؤقتة العامة، هو للموظفين الإضافيين في خلال الفترات التي يبلغ فيها عبء العمل ذروته؛ كما تستخدم المساعدة المؤقتة العامة للاستعاضة عن الموظفين الذين يكونون في إجازات مرضية ممتدة أو في إجازات أمومة.

٨٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن التقدير الإجمالي للمساعدة المؤقتة العامة اللازمة للاجتماعات في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ هو ٤٤,٦ مليون دولار والمبلغ التقديري المدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ كان ٦٢,٩ مليون دولار[١٥].

٨٣ - وكما يتبين من الجدول ٥ من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة، فإن الطلب الإجمالي على الخبراء الاستشاريين وأفرقة الخبراء يبلغ ١٥,٩ مليون دولار للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وبالنسبة إلى الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، كان الرقم المتصل بذلك ١٥,٧ مليون دولار[١٦]. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن ١١,٧ مليون دولار من هذا المبلغ الإجمالي يتصل بالخبراء الاستشاريين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن تخفيض عدد الوظائف كان، في عدد من الحالات، مثلما يرد ذلك في الفصل الثاني، مصحوبا بزيادة الطلب في إطار الاعتمادات المخصصة للخبراء الاستشاريين والخبراء. وأبلغت اللجنة أن الغرض من ذلك هو توفير المرونة في تنفيذ برنامج العمل. وتذكر اللجنة بتوصياتها السابقة التي مفادها ألا يستعان بالخبراء الاستشاريين إلا حيث تكون الخبرة الفنية اللازمة غير متاحة "داخل البيت".

٨٤ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن عدد الموظفين ذوي العقود الدائمة المعينين في بعثات حفظ السلام أو غيرها من البعثات الميدانية، وعدد الوظائف برتبة أمين عام مساعد ووكيل أمين عام في الأمم المتحدة وبرامجها في عام ١٩٨٧ بالمقارنة مع عام ١٩٩٧ والنسبة المئوية للعقود الدائمة والعقود المحدودة المدة في عام ١٩٨٧ بالمقارنة مع عام ١٩٩٧. وفي الوقت الذي وضعت فيه الصيغة النهائية لهذا التقرير لم تكن المعلومات قد وردت. وعندما تتلقى اللجنة هذه المعلومات ستأخذها في الاعتبار وتبلغها إلى الجمعية العامة حسب الأصول.

مسائل أخرى

مدى مشاركة الهيئات المتخصصة في عملية التخطيط والبرمجة

٨٥ - في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ قررت الجمعية العامة إجراء تحسين في عملية التشاور لإعداد الخطة المتوسطة الأجل وذلك عن طريق جملة أمور، منها التنفيذ التام للنظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وطرق التقييم المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل كما وردت في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والقواعد ذات الصلة بذلك النظام.

٨٦ - وكما ذكرت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٨١ من تقريرها الأول بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩[٣]، فإن ذلك التنفيذ يتطلب مشاركة أكبر من جانب الهيئات المتخصصة في عملية التخطيط والبرمجة؛ ويؤثر عمل هذه الهيئات في هذا المجال، في برنامج الأنشطة التي تشكل أساس الخطة المتوسطة الأجل، وبالتالي في الميزانية البرنامجية. وفي هذا الصدد قدمت الى اللجنة قائمة الهيئات المتخصصة التالية والفترات التي تقوم فيها تلك الهيئات باستعراض برامج عملها للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩:

أبواب الميزانية التي قامت الهيئات المتخصصة في ضوئها
باستعراض برامج عملها للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

الباب	البرنامج	الهيئة الاستعراضية	فترة الاستعراض
٢	الشؤون السياسية		
	قضية فلسطين	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
	إنهاء الاستعمار	اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	آذار/مارس ١٩٩٧
٥	محكمة العدل الدولية	لجنة شؤون الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة	شباط/فبراير ١٩٩٧
٧	النهوض بالمرأة	لجنة مركز المرأة	آذار/مارس ١٩٩٧
٧	التنمية الاجتماعية	لجنة التنمية الاجتماعية	شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٧
٩	السكان	لجنة السكان والتنمية	شباط/فبراير ١٩٩٧
٩	الإحصاءات	اللجنة الإحصائية	شباط/فبراير ١٩٩٧
١٠	خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية	خبراء معنيون ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة	أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧
١١	التجارة والتنمية	مجموعة العمل ومجلس التجارة والتنمية	حزيران/يونيه ١٩٩٧
١٢	البيئة	مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٧
١٣	المستوطنات البشرية	لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٧
١٤	مكافحة الجريمة	لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	نيسان/أبريل ١٩٩٧
١٦	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٧
١٧	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	نيسان/أبريل ١٩٩٧
١٨	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	الفريق العامل التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
١٩	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	نيسان/أبريل ١٩٩٦
٢٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	أيار/مايو ١٩٩٧

٨٧ - وأثناء استعراض اللجنة الاستشارية للأبواب المختلفة من الميزانية البرنامجية المقترحة لاحظت أن هناك اتجاها عاما يبين أن عددا كبيرا من الهيئات الحكومية الدولية تشارك حاليا بشكل متزايد في

استعراض دور أجهزتها الفرعية وبرامج العمل ذات الصلة وهياكل الأمانات الخاضعة لإشرافها. لكن عمق تلك الاستعراضات ونطاقها والوقت المستغرق في أدائها يختلف اختلافا بينا من جهة الى أخرى. وكما يتضح من الإضافة لتقرير الأمين العام ومن الفصل الثاني المتعلق باللجان الإقليمية[17]، فإن بعض النتائج التي خلصت إليها هذه الاستعراضات كانت شاملة للغاية. ومن أجل التغلب على مشكلة تزامن مواعيد انعقاد المؤتمرات ودورات التخطيط والبرمجة، أنشأ عدد من الهيئات الحكومية الدولية هيئات مخصصة فيما بين الدورات لإجراء الاستعراضات السابقة الذكر بالنيابة عن الهيئات الأم. وتثني اللجنة الاستشارية على هذا التطور ولكنها تأمل في أن تصبح هذه الاستعراضات أكثر شمولا في المستقبل وتضم جميع الهيئات المتخصصة ذات الصلة.

٨٨ - وفي الماضي، طلبت اللجنة الاستشارية أن تتاح لها النتائج والقرارات المتخذة بشأن هذه الاستعراضات عندما تبحث الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام. وتشعر اللجنة بأسف لأن هذا الطلب لم ينفذ على النحو الكامل. وفي عدد من الحالات، تعذر على اللجنة معرفة نتائج هذه الاستعراضات. وفي الواقع، لا تتوافر سوى معلومات ضئيلة بالميزانية البرنامجية المقترحة عن طابع الاستعراضات الحكومية الدولية وكينية تأثيرها على مقترحات الميزانية. وقد أدرجت اللجنة في تقريرها الثاني عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[18]، معلومات عن استعراضات الهيئات الحكومية الدولية بوصفها المرفق الثالث. وفي الفقرة ٢٠ من ذلك التقرير أشارت اللجنة الى أن هذا النوع من المعلومات كان ينبغي أن يدرج في التقرير المرحلي للأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/50/57/Add.1). وانتفاء هذه المعلومات من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ دفع اللجنة الى أن تكرر ما ذكرته في الفقرة ٢١ من تقريرها الثاني عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ١٩٩٦-١٩٩٧:

"إلا أنه، في كثير من المجالات، لم يتضح من تقرير الأمين العام مدى دراسة الهيئات الحكومية الدولية لبرنامج العمل واتخاذها قرارات محددة بشأن مسائل من قبيل إنهاء البرامج المعتمدة أو تأجيلها أو تعديلها. ولذلك وفي كثير من الحالات، لم يكن واضحا في تقرير الأمين العام ما إذا كانت المقترحات البرنامجية مستمدة من مبادرة الأمين العام أو نتيجة للاستعراض الحكومي الدولي".

الأموال الخارجة عن الميزانية

٨٩ - كما يتبين من الجدول الوارد أدناه، من المتوقع أن تتجاوز الأموال الخارجة عن الميزانية أربعة بلايين دولار في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

	النسبة المئوية	بدولارات الولايات المتحدة
ألف - البرامج ذات مجالس الإدارة المنفصلة		
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين		٢ ٢٨٧ ٨٩١,٨
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)		٨٤٣ ٩٠٠,٠
برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات		١٦٢ ٢٩٨,٠
برنامج الأمم المتحدة للبيئة		٢٣٥ ٩٠٨,٩
المستوطنات البشرية		٨٠ ٩٥٠,٩
المجموع الفرعي	٨٣,٠	٣ ٦١٠ ٩٤٩,٦
باء - صناديق التعاون التقني		
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		١٠٧ ٥٦٦,٩
صندوق الأمم المتحدة للسكان		٢٢ ٢١١,٢
موارد أخرى		٢٥٩ ٢٦٧,٢
المجموع الفرعي	٩,٠	٣٨٩ ٠٤٥,٣
جيم - رد تكاليف الدعم المقدم/الخدمات المقدمة		
حساب دعم عمليات حفظ السلام		٧٢ ٠٧٧,٨
التعاون التقني		٣ ٦٣٩,٤
مؤسسات الأمم المتحدة		٥٤ ٥٥٠,٢
الصناديق الاستئمانية		٥٣ ٧٣٤,٩
المجموع الفرعي	٤,٢	١٨٤ ٠٠٢,٣
دال - الصناديق الاستئمانية الفنية	٣,٨	١٦٦ ١٣٢,٣
المجموع	١٠٠,٠	٤ ٣٥٠ ١٢٩,٥

٩٠ - ويستدل من الجدول أعلاه أن معظم الموارد الخارجة عن الميزانية مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبرنامج الأمم

المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وتقدم اللجنة تقارير منفصلة عن الميزانية الإدارية ذات الصلة إلى مجالس إدارة البرامج المختلفة (انظر تصدير هذا التقرير). وتقدم اللجنة الاستشارية أيضا تقارير إلى مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر برامج الأمم المتحدة التي تقدم أموالا للتعاون التقني (انظر التصدير أعلاه).

٩١ - وفي المعتاد تستعرض اللجنة الاستشارية الموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية الممسوكة في حسابات خاصة، لا سيما في سياق استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام. كذلك، تتلقى اللجنة الاستشارية، كل سنتين، معلومات عن مركز الصناديق الاستئمانية. وكما هو مبين في الفقرة ٨٠ أعلاه، تنظر اللجنة الاستشارية، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٧، في المقترحات المتعلقة بجميع الوظائف الجديدة من الرتبة مد - ١ وما فوقها، الممولة من موارد خارجة عن الميزانية، التي لا تخضع، بخلاف ذلك، لتدقيق أية هيئة حكومية دولية؛ وبالمثل، ترى اللجنة ضرورة تنظيم جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية بنفس القدر من العناية الذي يولى للوظائف الممولة من الميزانية العادية. واللجنة الاستشارية عازمة على متابعة هذا الأمر لدى قيامها باستعراض الصناديق الاستئمانية.

٩٢ - وفي السنوات الأخيرة، دأبت اللجنة الاستشارية على تضمين تقاريرها ملاحظات بشأن الأموال الخارجة عن الميزانية. ففي تقاريرها عن الميزانيات البرنامجية المقترحة من الأمين العام لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩[٧] ولفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١[٩]، أبدت اللجنة عددا من الملاحظات المتعلقة بالجانب الخارج عن الميزانية من نفقات الأمم المتحدة، بما في ذلك ضرورة تحديد دور التمويل الخارج عن الميزانية بدقة في الهيكل العام للأمم المتحدة. كما وجهت اللجنة الانتباه الى ضرورة تحسين آليات الموافقة والإبلاغ لضمان خضوع هذه النفقات الخارجة عن الميزانية لقدر أكبر من التدقيق والمراقبة.

٩٣ - وقد أعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها العاشر بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[٢٠]، عن اعتقادها بأن من اللازم أن يقدم الأمين العام اقتراحات أكثر تحديدا في مجال التدقيق في النفقات الخارجة عن الميزانية ومراقبتها. وعلاوة على ذلك تعتقد اللجنة أن مسألة التأثير الذي ترتبه الموارد الخارجة عن الميزانية في الأولويات البرنامجية لا يزال غير واضح.

٩٤ - وقد كرست اللجنة الاستشارية اهتماما كبيرا أيضا للأموال الخارجة عن الميزانية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٩] حيث تناولت عرض المعلومات المتعلقة بالصناديق الاستئمانية في وثيقة الميزانية، وتمتع أنظمة وقواعد الأمم المتحدة بالأولية فيما يتعلق بأي شروط ترتبط بالتبرعات المقدمة لأغراض خاصة، وضرورة وضع نموذج موحد وإجراءات موحدة فيما يتعلق بتقديم التقارير عن الصناديق الاستئمانية إلى المانحين بهدف تخفيف الأعباء الإدارية والنفقات الإدارية الزائدة عن الحد.

٩٥ - وتناولت اللجنة الاستشارية أيضا في تقريرها الأول بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٩]، ضرورة أن ترد إلى الميزانية العادية بقدر كاف تكاليف النفقات التي يمكن تحديدها والمتصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية. وفيما يتصل بالموضوع، فهمت اللجنة أن الاستعراض المشترك الذي يجريه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة فيما يتعلق برد التكاليف إلى الأمم المتحدة عن الخدمات المقدمة كاد أن يكتمل بالنسبة للفترة ١٩٩٧ والسنوات المقبلة. وأبلغت اللجنة بأن الهدف من ذلك هو إنشاء نظام أكثر استقرارا لا يتغير أثناء كل فترة من فترات السنتين. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الى أنها قد استعرضت في الماضي معدلات رد تكاليف الخدمات المقدمة من أمانة الأمم المتحدة. وتبعا لذلك فإنها توصي بأن تقدم إليها المعدلات المتفق عليها، ومن بينها أسس الاقتراح، لفحصها وأن يجري تقديمها قبل التنفيذ.

٩٦ - ورغم أن بعض تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية المشار إليها أعلاه قد تكررت على مدى الأعوام، فلا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به في مجال الأنشطة الخارجة عن الميزانية. واللجنة الاستشارية مدركـــة للصعوبات الواضحة المحيطة بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ونتيجة لذلك، فإن المجال لا يتسع لتحسين وتجويد عرض الميزانية. وعلى أي حال فإن أهمية التمويل الخارج عن الميزانية آخذة في التزايد مع تقلص حجم الميزانية العادية. وفي ضوء هذا التطور، من المهم أن يحدد في المستقبل سرد الميزانية البرنامجية ويوضح دور التمويل الخارج عن الميزانية في الأنشطة التي يجري وصفها.

٩٧ - وينبغي على وجه الخصوص إيراد إشارة عن كيفية تخطيط الأنشطة الخارجة عن الميزانية وكيف يؤثر إدراجها على برنامج العمل ككل. ويتعين طمأنة الهيئات الحكومية الدولية المعنية على أن الأموال الخارجة عن الميزانية تستخدم، بأقصى قدر ممكن، في تدعيم الأولويات البرنامجية التي حددت عن طريق العملية التشريعية المناسبة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية مرة أخرى إلى ضرورة قيام الهيئات المتخصصة بدور أكبر في صياغة واستعراض البرامج (ومن بينها المنشورات)؛ وربما يمكن تحقيق ذلك عن طريق زيادة الاستعانة بالأفرقة العاملة فيما بين الدورات (انظر الفقرة ٨٧ أعلاه).

زيـــادة الطلبـــات علـــى الاستعراضات المستقلة لمراجعة الحسابات وللشؤون الإدارية في منظومة الأمم المتحدة

٩٨ - يتبين من الفقرة ٩٤ أعلاه أن اللجنة الاستشارية قد ذكرت في الماضي أنه حينما يربط المانحون بمساهماتهم شروطا مناقضة لسياسة الأمم المتحدة، فإن أنظمة وقواعد المنظمة هي التي تسود. وأشارت اللجنة أيضا إلى العبء الذي كثيرا ما ينشأ عن اشتراطات المانحين فيما يتعلق بتقديم التقارير. ولذا دعت اللجنة إلى وضع نموذج موحد وإجراءات إبلاغ موحدة عن الصناديق الاستئمانية؛ إلا أن هذا لم يحدث.

٩٩ - ويتصل ما سبق ذكره بالتطورات التي وقعت في السنوات القليلة الأخيرة، حيث تعرضت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضغط متزايد من جانب الجهات المانحة لأموال خارجة عن الميزانية للسماح لمراجعي حسابات مستقلين بإجراء مراجعة لحسابات الأموال التي تقدمها هذه الجهات. ووردت طلبات أيضا من بعض الدول الأعضاء لإجراء مراجعة لحسابات أنشطة منظمات الأمم المتحدة، واستعراضات إدارية

لها، بغض النظر عما اذا كانت عمليات مراجعة الحسابات والاستعراضات هذه متصلة بالأموال التي تقدمها هذه الدول أولا.

١٠٠ - وقد أثارت هذه التطورات قدرا كبيرا من القلق لدى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي وجه رئيسه رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الإدارية. وقد أشير إلى هذه الرسالة في تقرير الأمين العام عن الاستعراضات المستقلة لمراجعة الحسابات وللشؤون الإدارية فيما يخص أنشطة منظومة الأمم المتحدة (A/48/587)، وقد أرفق بها آراء لجنة التنسيق الإدارية بشأن هذه المسألة. ويشير المرفق إلى ما حدده الفريق من مساوئ عملية عديدة لعمليات المراجعة المستقلة للحسابات والاستعراضات الإدارية المستقلة من جانب فرادى الدول الأعضاء، وإلى أن النظام المالي للأمم المتحدة ينص على أن مراجعي الحسابات الخارجيين الذين تعينهم هيئات إدارة المنظمات هم وحدهم المسؤولون عن إجراء عمليات مراجعة الحسابات.

١٠١ - وفيما يتعلق بالأمم المتحدة نفسها، اعترفت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بأن مجلس مراجعي الحسابات اضطلع باستعراضاته بصورة شاملة، على النحو المنصوص عليه في البند ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، وأعربت عن تقديرها للمجلس للتوصيات الملموسة العملية المنحى الواردة في تقريره.

١٠٢ - وفي الماضي القريب، ازداد إدراك اللجنة الاستشارية لتجدد الضغوط من أجل قيام الدول الأعضاء بصورة فردية باستعراض مراجعة الحسابات الإدارية، وهو تطور أدى بمراجعي حسابات الأمم المتحدة إلى الإعراب عن قلقهم من جديد. ولا يسع اللجنة إلا أن تؤكد على أن الهيئات التشريعية المختصة قد اختارت أعضاء فريق مراجعي الحسابات الخارجيين حتى يضطلعوا بمختلف الأنشطة التي تدخل في نطاق اختصاصهم بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء. وتذكر المادة ١٢ - ٦ من النظام المالي للأمم المتحدة، على سبيل المثال، أن "مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات". ومن الجدير بالذكر أنه يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب إلى المجلس القيام بدراسات معينة وتقديم تقارير عن نتائجها على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ - ٧.

١٠٣ - والبديل لهذا النظام سيكون نشوء حالة يجري فيها الاضطلاع بعمليات متعددة من مراجعة الحسابات والاستعراضات الإدارية من جانب مجموعة من المؤسسات والهيئات، التي لا تعد مسؤولة أمام المنظمة ككل، بل أمام فرادى الدول الأعضاء. ومن شأن هذه الحالة أن تؤدي حتما إلى إصدار كثير من التوصيات المتعارضة، مما يسفر عن انتشار اللبس وسوء الفهم لطبيعة عمليات الأمم المتحدة على نطاق واسع.

١٠٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تقارير مراجعة الحسابات التي أعدها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ومراجعو الحسابات الخارجيون التابعون لكل وكالة من الوكالات المتخصصة منفصلة للغاية وتوفر معلومات مستفيضة عن كل جانب من جوانب عمليات الكيان الذي تمت مراجعة حساباته. وكما

تشير الفقرة ١٠٢ أعلاه، تتوافر الإجراءات التي يمكن بموجبها طلب إجراء عمليات خاصة وموسعة لمراجعة الحسابات إذا ما رغبت أي دولة عضو في ذلك. وفضلا عن ذلك، تشير اللجنة إلى أنه يمكن، بموجب الإجراءات الحالية، للجهات التي تمنح أموالا للعمليات والصناديق الاستئمانية الخارجة عن الميزانية أن تطلب، لاستخدام الهيئات التشريعية في كل منها، معلومات تتعلق بتنفيذ المشاريع.

١٠٥ - واللجنة الاستشارية، إذ تضع في اعتبارها شروط النظام المالي لمنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، تشير، فضلا عن ذلك، إلى أنه ليس من سلطة أمانات المنظمات والوكالات المعنية عقد ترتيبات تتعلق بقيام سلطات وطنية بمراجعة الحسابات دون الحصول مسبقا على موافقة الهيئات التشريعية المختصة.

١٠٦ - ومن ثم، تكرر اللجنة الاستشارية من جديد الإعراب عن رأيها بأن على جميع الدول الأعضاء، فضلا عن الأمانة العامة، أن تحترم النظام المالي للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة، المعتمدة لصالح الجميع.

تنفيذ نظام تقييم الأداء

١٠٧ - قدم الأمين العام تقريره (A/C.5/51/55 و Corr.1) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، وهو يتضمن استعراضا للسنة الأولى كاملة من تنفيذ نظام تقييم الأداء، علاوة على مقترحات لتحسينه استنادا للدروس المستفادة.

١٠٨ - واللجنة الاستشارية، إذ لاحظت الجهود المبذولة لتبسيط نظام تقييم الأداء، قد حثت، في الفقرة ٩٥ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٩]، على مواصلة بذل جهود دؤوبة لتحسين نظام تقييم الأداء بغية التقليل إلى أدنى حد من العبء الإداري والبيروقراطي الذي يمكن أن يحدثه في شكله الأصلي. وذكرت اللجنة أيضا أن الأخذ بنظام تقييم الأداء ينطوي على نفقات كبيرة، مباشرة وغير مباشرة.

١٠٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام أن غالبية الإدارات والمكاتب تقوم الآن باستخدام نظام تقييم الأداء، وأنه في الحالات التي حدث فيها تأخير في تنفيذ النظام، صدر الإذن للمكاتب المعنية بأن تواصل استخدام تقرير تقييم الأداء إلى أن يتم تنفيذ نظام تقييم الأداء خلال عام ١٩٩٧. وكما تشير الفقرة ١٤ من التقرير، فقد تم أيضا إحراز تقدم فيما يتعلق بإنشاء هيئات الرصد الثلاث التي اتفق عليها خلال المشاورات التي جرت بين الإدارة والموظفين، وهي لجان الاستعراض الإداري، ولجان الرصد المشتركة، ولجنة الرصد المشتركة العالمية.

١١٠ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات بشأن التكاليف التي نجمت حتى الآن عن نظام تقييم الأداء، وقد أبلغت بأن مجموع هذه التكاليف قد بلغ منذ عام ١٩٩٤ وحتى الآن ١,٣ مليون دولار من أجل التطوير والتدريب. وسيتم الوفاء بتكاليف صيانة النظام، بدءا من عام ١٩٩٨ فصاعدا، من الاعتمادات العادية لإدارة الموظفين.

١١١ - وكما أشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٩] (انظر الفقرتين ٩٤ و ٩٥) فإن هناك، وستظل هناك، تكاليف غير مباشرة تتصل، بصفة رئيسية، بالوقت الذي يحتاجه المديرون والموظفون على حد سواء لإنجاز المراحل المختلفة من نظام تقييم الأداء. وسيُستنفذ وقت طويل أيضا خلال مراحل الاستعراض الإداري بما في ذلك، في ظل ظروف معينة، عمليات استئناف القرارات المتصلة بنظام تقييم الأداء.

١١٢ - واجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام، وجرت إحاطتها بالجهود المبذولة لتبسيط نظام تقييم الأداء وجعله أكثر استجابة لاحتياجات المنظمة. واللجنة على ثقة من فعالية التحسينات التي سيتم إدخالها.

المنشورات

١١٣ - وفقا لما تمت الإشارة إليه في الفصل الأول من تقرير اللجنة الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، يُكرس مستوى كبير من الموارد من أجل المنشورات بوصفها نشاطا من أنشطة الأمم المتحدة (بما في ذلك الموظفون والخبراء الاستشاريون والطباعة). وقد دأبت اللجنة الاستشارية منذ عام ١٩٧٦ على التعليق على هذه المسألة بشكل موسع. ودعت اللجنة إلى زيادة إشراك الهيئات الحكومية الدولية زيادة كبيرة، وحثت على تزويد هذه الهيئات بالبيانات الإحصائية التي تلزمها للاضطلاع باستعراضات متعمقة لبرامج المنشورات[٢١]. ودعت اللجنة أيضا إلى القيام بقدر كبير من التبسيط في برنامج المنشورات الحالي، بما في ذلك الممارسات من قبيل صدور التقارير والمنشورات بأشكال مختلفة[٢٢]. وفي الفقرتين ٨١ و ٨٢ من التقرير تناولت اللجنة الحاجة إلى وضع منهجية تسمح بتوزيع تكاليف المنشورات على الطباعة الخارجية والطباعة الداخلية والبحث والكتابة والتحرير.

١١٤ - وكما يتبين من الفصل الثاني، لم يجر إحراز تقدم كبير بشأن معالجة النقاط التي أثارتها اللجنة الاستشارية عبر السنوات. وحيث أن برنامج المنشورات يعتبر من أنشطة الأمم المتحدة التي لها أهميتها، وبالنظر إلى التركيز الذي يجري إيلاؤه حاليا للكفاءة والتبسيط، تطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يستجيب على نحو محدد إلى شواغلها. ويمكن إدماج هذه الاستجابة في التعليقات التي سيبديها الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن منشورات الأمم المتحدة، (A/51/946). ومن الجدير بالذكر أن هذا التقرير قد أعد استجابة إلى توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٨٣ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وتعتزم اللجنة تناول هذا التقرير في نفس الوقت مع تعليقات الأمين العام عند توافرها.

مكاتب الاتصال

١١٥ - أثناء النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، أحاطت اللجنة الاستشارية علما، بصفة خاصة، بالاقتراحات المتعلقة بمكاتب الاتصال. وهذه المكاتب، التي ما زالت قائمة بالنسبة لعدد من أنشطة وبرامج الأمم المتحدة، يجري تمويلها من الميزانية العادية ومصادر خارجة عن الميزانية على حد سواء. ويبلغ المجموع المشترك لملاك الموظفين بمكاتب حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات/ مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم

المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجان الإقليمية ٤٥ موظفا: ١٩ موظفا من الفئة الفنية وما فوقها (موظفان برتبة مد -٢، وموظفان برتبة مد - ١، و ٦ موظفين برتبة ف - ٥ ، و ٥ موظفين برتبة ف - ٤، و ٤ موظفين برتبة ف - ٣) و ٢٦ موظفا من فئة الخدمات العامة. وتقدر تكلفة هذه المجموعة من الموظفين بما يقرب صافيه من ٨ مليون دولار بعد الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وقد أبلغت اللجنة بأن الموارد المحددة المتعلقة بأغراض غير وظيفية يصل مجموعها إلى ما يقل قليلا عن مليون دولار.

١١٦ - وبالتالي، فإن مستوى الموارد المخصص لمكاتب الاتصال مرتفع، ومع ذلك، وكما يتضح من الفصل الثاني، فليس من الواضح تماما ما يجري بالفعل انجازه في بعض المكاتب؛ بينما يبدو أن البعض الآخر يعاني من قلة الموظفين اللازمين للاضطلاع بأهدافه المنصوص عليها. كما أن تأثير التقدم الذي أحرز مؤخرا في تكنولوجيا الاتصال والحاسوب، إذا كان له تأثير، على هذه المكاتب ليس واضحا. وترى اللجنة الاستشارية أن الوقت قد حان للاضطلاع باستعراض شامل لمكاتب الاتصال بغية تحديد المهام التي ما زالت هناك حاجة إلى أن تضطلع بها بالنظر إلى توافر القدرة على إجراء اتصالات فورية حول العالم. وينبغي توفير التمويل الكافي لتلك الأنشطة التي ما زالت الحاجة قائمة للاضطلاع بها، كما ينبغي استطلاع الفرص لضم ودمج الأنشطة والمهام التي تضطلع بها مكاتب الاتصال المختلفة. وينبغي أن يشار تحديدا إلى نتائج هذا الاستعراض وأن تظهر هذه النتائج بشكل محدد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة

١١٧ - قدمت اللجنة الاستشارية تقارير إلى هيئات الأمم المتحدة التالية:

(أ) اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الميزانية المقترحة للوكالة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ب) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية الممولة من صناديق التبرعات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، والبرامج المقترحة والميزانية المقترحة لعام ١٩٩٦؛

(ج) لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها عن مقترحات ميزانية برنامج الأغذية العالمي لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وتوصيات المراجعين الخارجيين، وبرنامج تحسين الإدارة المالية؛

(د) لجنة المخدرات عن الميزانية البرنامجية المنقحة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وتقرير أداء البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(هـ) مجلس جامعة الأمم المتحدة عن البرنامج الأكاديمي للجامعة وميزانيتها المقترحين لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(و) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن الميزانية الموحدة للمقر والمكاتب الإقليمية لليونيسيف لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ز) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن متابعة مقرر المجلس التنفيذي ٢٨/٩٥ - الفقرة ١٤[٢٣] ومكتب منظومة الأمم المتحدة للدعم والخدمات؛

(ح) مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن الميزانية البرنامجية للمعهد لعام ١٩٩٦؛

(ط) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ي) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن التقديرات المنقحة لميزانية مكتب خدمة المشاريع لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ك) اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن استعراض عام لأنشطة المفوضية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛

(ل) لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها عن مراجعة حسابات فترة السنتين لبرنامج الأغذية العالمي لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

(م) المجلس التنفيذي لليونيسيف عن الميزنة الموحدة لليونيسيف، وعن الميزانية الموحدة المنقحة للمقر والمكاتب الإقليمية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وكذلك التقرير المتعلق بتنسيق عرض ميزانيات الدعم لفترة السنتين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف؛

(ن) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن تنسيق عرض ميزانيات الدعم لفترة السنتين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف؛

(س) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ع) لجنة المخدرات عن الميزانية المقترحة المنقحة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والمخطط المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ف) مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن الميزانية البرنامجية للمعهد لعام ١٩٩٧؛

(ص) لجنة المستوطنات البشرية عن الميزانية المقترحة لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ق) لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها عن الخطة الاستراتيجية والمالية لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، وأداء برنامج الأغذية العالمي فيما يتعلق بالميزانية لعام ١٩٩٦، وتمويل المطالبات الطبية للموظفين بعد ترك الخدمة بالبرنامج، والنظام المالي المقترح للبرنامج، وتمويل احتياطي التشغيل وتغذيته، والتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات الخارجيين للفترة ١٩٩٢ ١٩٩٣ والفترة ١٩٩٤-١٩٩٥؛

(ر) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن إدارة المخاطر والاحتياطيات وفائض الإيرادات بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وعن التقديرات المنقحة لميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ والتقديرات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ش) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن تقديرات صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن ميزانية الدعم لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ت) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن تقديرات ميزانية البرنامج للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، المحلق رقم ٦ والتصويب (A/51/6/Rev.1 و Rev.1/Corr.1).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٧ والإضافات (A/42/7 و Add.1-10).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٧ (A/40/7).

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧ والإضافات (A/51/7 والإضافات)، الوثيقة A/51/7/Add.4، الفقرة ٦.

(٥) انظر، مثلا، المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب والإضافات (A/50/7 و Corr.1 و Add.1-16)، الوثيقة A/50/7/Add.16، الفقرة ٣٩، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون .... الوثيقة A/51/7/Add.1، الفقرتين ١٦ و ١٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخمسون ... الفقرة ١٤.

(٧) الوثائق الرسمية للدورة الثانية للجمعية العامة، الملحق رقم ٧ (A/336)، الفقرة ٨.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/51/7).

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/50/7 و Corr.1).

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب والإضافات (A/50/7 و Corr.1 و Add.1-16)، الوثيقة A/50/7/Add.16، الفقرة ١٥.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧ والإضافات (A/51/7 والإضافات) الوثيقة A/51/7/Add.1، الفقرة ٨.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الخمسون .... الوثيقة A/50/7/Add.16، الفقرة ٣٩.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/50/7 و Corr.1)، الفقرة ٧.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

(١٧) E/1997/40/Add.1.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧ والإضافات (A/51/7 والإضافات)، الوثيقة A/51/Add.1.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٧ والتصويب والإضافات (A/44/7 و Corr.1 و Add.1-8).

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٧ والإضافات A/46/7 و Add.1-16، الوثقة A/46/7/Add.9.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/50/7 و Corr.1)، الفقرة ٧٦.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ١٤ (E/1995/34)، المرفق الأول.